



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل واستكمال أحكام القانون رقم 2002/431

تنظيم قطاع الاتصالات والبنية التحتية الرقمية

المرجع: المادة 18 من الدستور اللبناني.

المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نتشرف بأن نتقدم من جانبكم باقتراح القانون المرفق، آمليين إحالته إلى اللجان النيابية المختصة تمهيداً لدرسه وإقراره وفق الأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في: ٣٠ / ١٢ / 2026

مقدمو الاقتراح

جورج عدوان
٢٠٢٦

البريد
٢٠٢٦

محمد الأسير

الأسباب الموجبة

لما كان قطاع الاتصالات مرفقاً عاماً أساسياً وبنية تحتية استراتيجية ترتبط بانتظام عمل الدولة ونمو الاقتصاد وجذب الاستثمار والنفاذ إلى الخدمات والمعرفة؛

ولما كان الدستور اللبناني قد كرس النظام الاقتصادي الحر والعدالة الاجتماعية والإنماء المتوازن، وأخضع الامتيازات المتعلقة بالمرافق العامة والموارد السيادية لأحكام القانون، بما يوجب حماية المال والملك العامين وحقوق الدولة والمستخدمين والمستثمرين؛

ولما كان القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 قد أرسى الفصل بين السياسة العامة والتنظيم والتشغيل، وأنشأ الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة لبنان تيليكون، إلا أن عدم استكمال تنفيذه أبقى تداخلاً في الصلاحيات وأضعف التخطيط والاستثمار والمساءلة؛

ولما استوجب تطور الأسواق والتقنيات، ولا سيما الألياف الضوئية والخدمات السحابية وإنترنت الأشياء والاتصالات الفضائية والشبكات غير الأرضية والكابلات البحرية ونقاط تبادل الإنترنت، تحديث الإطار القانوني وفق الحياد التقني؛

ولما كان تشجيع الاستثمار والمنافسة يقتضي اعتماد الترخيص العام ضمن إطار قانوني موحد ومحاذ من حيث التقنية ونوع الخدمة للشبكات والخدمات، مع إبقاء استعمال الطيف والترددات والأرقام والموارد المدارية وإشغال الأملاك العمومية خاضعاً لحقوق فردية مستقلة تتناسب مع طبيعتها السيادية أو النادرة؛

ولما كانت حماية المنافسة تستلزم استقلال الهيئة، والفصل بين وظائف الدولة في السياسة والملكية والتنظيم، وإخضاع المشغلين العاميين والخاصين لقواعد شفافة تمنع التمييز والدعم المتقاطع؛

ولما كانت حماية المستخدم تقتضي خدمات متوافرة وموثوقة وبكلفة مقبولة، وعقوداً وفوترة واضحة، وحقاً فعالاً في الشكوى والتعويض والتحويل وقابلية نقل الرقم، مع ضمان الخدمة الشاملة والنفاذ المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة والمناطق الأقل استفادة؛

ولما كانت شبكات الاتصالات من البنى التحتية الحيوية، فإن أمنها ومرونتها واستمراريتها وتنوع مسارات الاتصال الدولي تتطلب موجبات قطاعية واضحة تحترم الاختصاصات القانونية والحقوق والحريات؛

ولما كان استكمال إنشاء شركة لبنان تيليكون ونقل نشاطات أوجيرو وأصولها وحقوقها والتزاماتها يستوجبان جرداً وتدقيقاً وخطة انتقال تضمن استمرارية المرفق وتحمي الحقوق المكتسبة للعاملين وتحدد الجهة الملزمة بكل موجب، بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالحساب رقم 161؛

ولما كان إشراك القطاع الخاص في شركة لبنان تيليكون وفي شركتي MIC1 وMIC2 يجب أن يتم، بالنسبة إلى كل شركة على حدة، بإجراء دولي تنافسي وشفاف يستند إلى تقييم مستقل، ويحفظ المنافسة وحقوق العاملين وللخزينة حصيلة البيع وللدولة نسبة لا تقل عن تسعة وأربعين في المئة من رأس المال وحقوق التصويت في كل شركة، مع بقاء الموارد السيادية خارج نطاق البيع؛

ولما كانت كفاءة لبنان تيليكون وMIC1 وMIC2 وسائر المشغلين العاميين تقتضي إسناد خطط الأعمال والموازنات والنفقات الاستثمارية والتشغيلية إلى مجالس إدارة مهنية وإدارات تنفيذية مسؤولة، ضمن رقابة لاحقة فعالة ومن دون موافقات وزارية مسبقة على النفقات والعقود الفردية؛

لذلك، أصبح من الضروري تعديل واستكمال القانون رقم 2002/431 ضمن وحدة النظام القانوني اللبناني، بما يعزز استقلال التنظيم والشفافية والمساءلة، ويحمي المال العام وحقوق العاملين والمستخدمين، ويحدد خريطة تنفيذ واضحة، ويشجع الاستثمار والابتكار واستمرارية المرفق وجودة خدماته.

الباب الأول نطاق القانون والتعاريف والسياسة العامة

المادة الأولى – تعديل نطاق القانون

يُستبدل نص المادة الأولى من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

ينظم هذا القانون شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية والبنى والتجهيزات والموارد المرتبطة بها في الأراضي اللبنانية، ودور الدولة والهيئة المنظمة للاتصالات والمشغلين، وقواعد دخول السوق والمنافسة والخدمة الشاملة وحماية المستخدمين وأمن الشبكات ومرونتها.

يُطبق هذا القانون وفق مبادئ الحياد التقني، والتناسب، وعدم التمييز، وحرية المنافسة، والاستخدام الفعال للموارد النادرة، وحماية الحقوق والحريات، وتشجيع الاستثمار والابتكار والربط الشامل.

لا يشمل نطاق هذا القانون تنظيم المحتوى التحريري أو الإعلامي أو الخدمات المالية أو التجارة الإلكترونية أو حماية البيانات بصورة عامة، وتبقى هذه المجالات خاضعة للقوانين والسلطات المختصة، من دون الإخلال بالواجبات القطاعية المتعلقة بسرية الاتصالات وأمن الشبكات واستمراريتها.

المادة الثانية – تعديل بعض التعاريف وإضافة تعريفات جديدة

تُعَدّل المادة الثانية من القانون رقم 2002/431 على الوجه الآتي:

أولاً – تحديث التعاريف القائمة

تُستبدل التعريفات الآتية الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 2002/431 بالتعريفات المبينة أدناه:

الشبكة أو شبكة الاتصالات الإلكترونية: أنظمة الإرسال والتبديل والتوجيه والموارد المرتبطة بها التي تتيح نقل الإشارات بالأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو الكهرومغناطيسية أو الفضائية، بما فيها الشبكات الثابتة والمتنقلة وشبكات الكابل والألياف والشبكات المستخدمة للبث بقدر اتصالها بوظيفة النقل.

الترددات اللاسلكية أو حيز الترددات اللاسلكية أو الطيف: نطاق الترددات الراديوية المستخدمة أو القابلة للاستخدام لإرسال المعلومات أو استقبالها، وهو مورد عام محدود تديره الدولة بواسطة الهيئة وفقاً لهذا القانون.

الترخيص: الإطار أو الحق القانوني الذي يجيز إنشاء شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات أو استعمال مورد نادر وفقاً لهذا القانون، ويشمل، بحسب السياق، الترخيص العام والحق الفردي بالاستخدام وأي ترخيص فردي أبقاه هذا القانون صراحةً.

مقدم الخدمات أو المشغل: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشئ شبكة اتصالات إلكترونية أو يشغلها أو يقدم خدمة اتصالات إلكترونية أو يتيحها للغير.

مقدم الخدمات ذو القوة التسويقية الهامة أو المشغل ذو القوة السوقية الهامة: المشغل الذي يتمتع، منفرداً أو بالاشتراك مع غيره، بمركز اقتصادي يمكنه من التصرف، إلى حد ملموس، باستقلال عن منافسيه وعملائه والمستخدمين النهائيين في سوق محددة، وفق تحليل سوق تجريه الهيئة.

صاحب الترخيص: كل شخص استوفى شروط الترخيص العام أو يحمل حقاً فردياً بالاستخدام أو ترخيصاً فردياً نافذاً وفقاً لهذا القانون.

المستعمل أو المستخدم النهائي: كل شخص يستخدم أو يطلب خدمة اتصالات من دون أن يقدم شبكة اتصالات عامة أو خدمة اتصالات عامة للغير.

المشترك: كل مستخدم نهائي يكون طرفاً في عقد مع مقدم خدمة اتصالات عامة.

الترابط أو الربط البيني: الربط المادي والمنطقي بين شبكات الاتصالات العامة لتمكين مستخدميها من الاتصال في ما بينهم أو النفاذ إلى خدمات يقدمها مشغل آخر، سواء كان الربط محلياً أم دولياً.

خدمات الاتصالات أو خدمة الاتصالات الإلكترونية: خدمة تُقدّم عادةً لقاء بدل ويكون غرضها الأساسي نقل الإشارات أو توفير النفاذ إلى شبكة اتصالات، ولا تشمل الخدمة التي تمارس تحكماً تحريرياً بالمحتوى المنقول.

شبكة اتصالات عامة: شبكة اتصالات إلكترونية تستخدم كلياً أو أساساً لتقديم خدمات اتصالات عامة ومتاحة للجمهور.
خدمات اتصالات عامة: خدمات اتصالات إلكترونية متاحة للجمهور أو لفئة غير محددة مسبقاً من المستخدمين.

ثانياً – إضافة تعريفات جديدة

تُضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم 2002/431 التعريفات الآتية:

خدمة النفاذ إلى الإنترنت: خدمة اتصالات إلكترونية متاحة للجمهور توفر الاتصال بالإنترنت والقدرة على الوصول إلى نقاطه النهائية، بصرف النظر عن تقنية الشبكة أو الجهاز المستخدم.

خدمة اتصال بين الأشخاص: خدمة تتيح تبادلاً مباشراً وتفاعلياً للمعلومات بين عدد محدد من الأشخاص يختارهم مرسل الاتصال، سواء استعملت أرقاماً من الخطة الوطنية للترقيم أم لم تستعملها، ولا تشمل مجرد وظيفة ثانوية محدودة داخل خدمة أخرى.

خدمة اتصال بين الأشخاص غير معتمدة على الأرقام: خدمة اتصال بين الأشخاص لا تتصل بأرقام من الخطة الوطنية للترقيم ولا تتيح الاتصال بها، ولا تخضع لأحكام هذا القانون إلا في الحدود المنصوص عليها صراحةً وبقدر الضرورة والتناسب.

شبكة ممولة من المال العام: شبكة أو بنية اتصالات أنشئت أو وسعت كلياً أو جزئياً من اعتماد عام أو منحة أو قرض مضمون من الدولة أو من صندوق الخدمة الشاملة.

شبكة قديمة: شبكة أو تقنية قائمة يقرر مشغلها سحبها أو إطفاءها أو استبدالها، كلياً أو جزئياً، بما قد يؤثر في المشتركين أو عروض الجملة أو خدمات الطوارئ أو الأجهزة المرتبطة بها.

الترخيص العام: إطار قانوني موحد ومحايد من حيث التقنية ونوع الخدمة يجيز إنشاء شبكات الاتصالات الإلكترونية أو تقديم خدماتها بعد إخطار الهيئة والالتزام بالشروط العامة، من دون ترخيص فردي مستقل لكل شبكة أو خدمة أو تقنية، مع بقاء الحقوق الفردية اللازمة لاستعمال الطيف والأرقام والموارد الإدارية وإشغال الأملاك العمومية خاضعة لأحكام هذا القانون.

الحق الفردي بالاستخدام: قرار تمنحه الهيئة لاستعمال مورد نادر أو محدود، ولا سيما الترددات أو الأرقام أو الموارد الإدارية أو أي حق ذي أثر سيادي.

المشغل العام: كل مشغل تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثرية رأسماله أو حقوق التصويت فيه أو تسيطر على قراراته.

المستهلك: مستخدم نهائي يتصرف لغايات لا تدخل ضمن نشاطه المهني أو التجاري.

النفاذ: إتاحة مرافق أو خدمات لمشغل آخر وفق شروط محددة لتمكينه من تقديم خدمات اتصالات، ويشمل، بحسب الحال، النفاذ إلى عناصر الشبكة والبنى المادية والبرمجيات والأنظمة والخدمات المرتبطة بها.

الخدمة الشاملة: الحد الأدنى من خدمات الاتصالات المحددة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، والمتاحة لجميع السكان بجودة وسعر مقبولين بصرف النظر عن الموقع الجغرافي.

شبكة أو مرفق حرج: شبكة أو مرفق اتصالات يكون تعطله أو الإضرار به ذا أثر جسيم في الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الاقتصاد أو استمرارية الخدمات الأساسية.

معلومات سرية: معلومات غير متاحة للجمهور يترتب على كشفها ضرر تجاري مشروع أو مساس بالأمن أو بالخصوصية، ولا تشمل المعلومات التي يوجب القانون نشرها.

السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة نفوذ حاسم في إدارة شخص معنوي أو قراراته، سواء نشأت عن الملكية أو حقوق التصويت أو الاتفاق أو غيرها.

المالك المستفيد: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر نهائياً على مقدم الطلب أو صاحب الترخيص وفق القوانين النافذة.

رقم الأعمال السنوي في لبنان: مجموع الإيرادات المتحققة من النشاط داخل لبنان قبل حسم النفقات والضرائب، وفق حسابات مدققة وبحسب منهجية تحددها الهيئة بعد استشارة عامة.

الحيد الشبكي أو الإنترنت المفتوح: معاملة حركة الإنترنت بصورة متساوية من دون حجب أو إبطاء أو تمييز غير مبرر، مع مراعاة الاستثناءات المحددة في هذا القانون.

ثالثاً – استمرار سائر التعريفات

تبقى سائر التعريفات الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 2002/431 نافذة من دون تعديل.

تعتمد الهيئة، عند الحاجة، تعريفات فنية تكميلية للمصطلحات التشغيلية والتقنية بقرار معلل وبعد استشارة عامة، من دون توسيع نطاق الترخيص أو إنشاء حق أو موجب أو اختصاص جوهري غير مستند إلى القانون، وبلاسترشاد بالالتزامات لبنان الدولية ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة الثالثة – السياسة العامة وصلاحيات الوزير

يُستبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

1- يضع مجلس الوزراء السياسة العامة لقطاع الاتصالات، ويقرّ الاستراتيجية الوطنية للاتصالات والبنية التحتية الرقمية بناءً على اقتراح الوزير وبعد استطلاع الرأي الفني للهيئة. ويتولى الوزير، بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية وبعد إجراء استشارة عامة في المسائل ذات الأثر الجوهري، إعداد مشروع الاستراتيجية وتحديثه كل أربع سنوات على الأقل ورفعها إلى مجلس الوزراء. وتتضمن الاستراتيجية أهداف التغطية والاستثمار والمرونة والخدمة الشاملة، وخطة التنفيذ والمهل ومؤشرات قياس النتائج، من دون أن تقيد نتائج الاستشارة الصلاحية الدستورية لمجلس الوزراء في اتخاذ القرار.

2- يتولى الوزير إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والسياسات الوطنية، واقتراح تعيين رئيس وأعضاء مجلس الهيئة على مجلس الوزراء وفقاً لأحكام هذا القانون، وتمثيل لبنان لدى المنظمات الدولية، والإشراف على تنفيذ سياسة الدولة من خلال تقارير ومؤشرات منشورة، من دون التدخل في القرارات التنظيمية الفردية أو السوقية العائدة للهيئة.

3- تمارس الدولة اللبنانية حقوقها الناشئة عن ملكيتها أو سيطرتها في المشغلين العاملين بواسطة مجلس الوزراء، الذي يعين، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح مشترك من وزير المالية والاتصالات، ممثلاً دائماً للدولة في الجمعيات العمومية أو جهة تتولى ممارسة حقوق الملكية ضمن حدود التفويض المحددة في المرسوم. وتكون ممارسة وظيفة الملكية منفصلة وظيفياً عن وضع السياسة العامة والتنظيم والرقابة، ولا يجوز استخدامها للتدخل في قرارات الهيئة أو لمنح أي مشغل أفضلية غير مشروعة.

4- لا يجوز تعليق قرار صادر عن الهيئة أو تعديله أو استبداله إلا وفق طرق المراجعة والطعن المحددة في القانون.

الباب الثاني الهيئة المنظمة للاتصالات وحوكمتها

المادة الرابعة – استمرارية الهيئة وصلاحياتها

تضاف إلى المادة الرابعة فقرة أخيرة، ويُستبدل نص المادة الخامسة، على الوجه الآتي:

أ- تبقى الهيئة المنظمة للاتصالات المنشأة بموجب القانون رقم 2002/431 قائمة بذات شخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي، وتستمر أجهزتها وموظفوها وأنظمتها وقراراتها وحقوقها والتزاماتها من دون انقطاع بسبب صدور هذا القانون. وتخضع ولاية رئيس وأعضاء مجلسها وشروط انتهائها لأحكام القانون والقرارات الصادرة وفقاً للأصول، من دون مساس بالمراجعات القضائية العالقة أو بحق الطعن، ولا يفسر هذا الحكم إقراراً بصحة تعيين أو قرار محل نزاع أو إعادة تعيين لأي شخص.

ب- تتولى الهيئة، على وجه الخصوص، ومن دون الإخلال بالصلاحيات التفصيلية المقررة لها في سائر أحكام هذا القانون، المهام الآتية:

1- إعداد مشاريع الأنظمة الداخلة في اختصاصها، وإعداد مشاريع المراسيم التطبيقية ورفعها إلى الوزير، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم والسياسات المتعلقة بقطاع الاتصالات.

2- تنظيم دخول السوق ونظام الترخيص العام، ومنح الحقوق الفردية ومراقبة الالتزام بشروطها وتعديلها أو تعليقها أو سحبها وفقاً للأصول والضمانات المقررة في هذا القانون.

- 3- إدارة الطيف الترددي والترقيم والموارد التنظيمية، ووضع المعايير الفنية والموافقة على أنواع التجهيزات ضمن حدود اختصاصها.
- 4- إجراء تحليلات الأسواق وتحديد المشغلين ذوي القوة السوقية الهامة وفرض العلاجات التنظيمية المناسبة، بما فيها موجبات النفاذ والربط والفصل الحسابي وعدم التمييز ومراقبة التعريفات حيث يجيز القانون ذلك.
- 5- تنظيم الربط والنفاذ ومشاركة البنى التحتية، ومراقبة المنافسة وشفافية السوق بالتنسيق مع سلطة المنافسة ضمن اختصاص كل منهما.
- 6- حماية المستخدمين ومراقبة الجودة والتغطية ومعالجة الشكاوى، وإدارة الخدمة الشاملة وتيسير النفاذ المتكافئ للمؤسسات التربوية والصحية والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 7- تنظيم أمن الشبكات ومرونتها واستمراريتها ضمن اختصاصها، وتشجيع تحديث الشبكات والتجهيزات وفق الحداثة التقني وأفضل الممارسات الدولية.
- 8- جمع البيانات ونشر المؤشرات، وتسوية النزاعات التنظيمية، والتحقيق في المخالفات وإنفاذ القانون وفرض التدابير والعقوبات ضمن الحدود والإجراءات المقررة فيه.
- 9- التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات اللبنانية والهيئات التنظيمية الأجنبية والمنظمات الدولية، مع احترام السرية وحدود الاختصاص.
- ج- تمارس الهيئة صلاحياتها بصورة مستقلة ومحيدة ومنتاسبة وشفافة. ولا تطلب أو تتلقى تعليمات من أي جهة في القضايا التنظيمية الفردية، مع التزامها بالسياسة العامة المقررة أصولاً وبالقوانين النافذة.
- د- ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة، وتنشره كاملاً، متضمناً حساباتها المدققة وقراراتها ومؤشرات السوق والجودة والشكاوى والخدمة الشاملة وخطة العمل للسنة التالية.
- هـ- للهيئة إبرام مذكرات تعاون وتبادل معلومات مع سلطة المنافسة وهيئة الشراء العام والجهات المختصة بالأمن السيبراني وحماية البيانات والإعلام، مع احترام السرية والاختصاص القانوني لكل جهة.

المادة الخامسة – حوكمة الهيئة والنزاهة

تُعدل المواد 6 و7 و8 و10 من القانون رقم 2002/431 بإضافة الأحكام الآتية، وتبقى المادة 9 من القانون المذكور من دون تعديل:

- 1- ينشر أي شغور في رئاسة أو عضوية مجلس الهيئة وشروط الترشح والسير الذاتية المختصرة للمرشحين المؤهلين، وتراعى الكفاءة والخبرة والنزاهة وتعدد الاختصاصات.
- 2- يصرح الرئيس والأعضاء وكبار الموظفين عند توليهم مهامهم وسنوياً بالمصالح المالية والمهنية ذات الصلة وفق القوانين النافذة، ويمتنعون عن المشاركة في أي ملف ينشأ فيه تضارب مصالح فعلي أو محتمل.
- 3- يحظر على الرئيس أو العضو، طوال ولايته ولمدة سنتين بعد انتهائها، تولي وظيفة أو مهمة استشارية أو تمثيلية لدى مشغل كان خاضعاً لإشراف مباشر منه في ملفات جوهرية، كما يحظر عليه استعمال المعلومات غير المتاحة للجمهور. وتحدد بمرسوم، بعد رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حالات التعارض وآلية التصريح والتحقق، من دون إسناد ترخيص مسبق بهذا الشأن إلى القضاء.
- 4- ينشر جدول أعمال المجلس وقراراته ومحاضر مختصرة لا تتضمن معلومات سرية، وتثبت الآراء المخالفة عند طلب أصحابها.
- 5- تعتمد الهيئة نظاماً لأخلاقيات العمل والإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين ضمن حدود القوانين النافذة، ونظاماً لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.
- 6- لا يجوز إنهاء ولاية الرئيس أو العضو إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون وبعد تمكينه من الدفاع عن نفسه، ويكون القرار معللاً وقابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

7- يبيت مجلس الوزراء في استقالة رئيس أو عضو مجلس الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها أصولاً. وإذا انقضت المهلة من دون قرار، تعد الاستقالة نافذة حكماً، على أن يستمر المستقيل بتصرف الأعمال الضرورية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً إضافياً إذا كان توقفه الفوري يؤدي إلى فقدان النصاب أو تعطيل المرفق، ويجري خلال هذه المهلة تسليم المهام وفق محضر أصولي.

8- كل مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أثناء الولاية تعد إخلالاً جسيماً بموجبات الوظيفة بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون رقم 2002/431، وتطبق بشأنها إجراءات إنهاء الولاية المنصوص عليها فيها، بعد تمكين المعني من الدفاع عن نفسه. ويلتزم الرئيس أو العضو بالتتحي الفوري عن أي ملف ينشأ فيه تضارب مصالح فعلي أو محتمل. ويجوز طلب مراجعة أي قرار شارك فيه خلافاً لموجب التتحي أو الطعن فيه وفق الأصول، ولا يترتب بطلانه تلقائياً إلا بقرار من المرجع المختص.

9- يعاقب الرئيس أو العضو السابق الذي يخالف حظر العمل أو التعاقد المنصوص عليه في الفقرة 3، بقرار من القضاء المختص، بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ولا تتجاوز اثني عشر مثلاً من آخر تعويض شهري كان يتقاضاه في الهيئة، ويجوز الحكم برد المنفعة المالية المتأتية مباشرة من المخالفة. ويخضع المشغل الذي يستخدمه أو يتعاقد معه خلافاً للحظر، بعد إخطاره واستمراره في المخالفة، للتدابير والعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 المعدلة. وإذا اقترنت المخالفة باستعمال معلومات غير متاحة للجمهور أو بتحقيق منفعة غير مشروعة، تحال إلى النيابة العامة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كل ضمن اختصاصها، من دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو مسؤولية مدنية مقررة في القوانين النافذة.

المادة السادسة – موازنة الهيئة وتمويلها

يُستبدل نص المادة 11 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

1- تتمتع الهيئة باستقلال مالي، وتعد موازنة سنوية متعددة البنود تنشر بعد إقرارها، وتخضع حساباتها للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، ولتدقيق داخلي وتدقيق خارجي مستقل وفق أحكام المادة 73 من القانون رقم 2001/326 (قانون موازنة العام 2001)، وينشر تقرير التدقيق الخارجي.

2- تمول الهيئة من رسوم إدارية وتنظيمية يحدد القانون أسسها ومكافؤها وحدودها القصوى، وتحدد مقاديرها وآلية استيفائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية وبعد رأي الهيئة، على أن ترتبط بالكلفة الفعلية والفعالة لأداء المهام وألا تتحول إلى ضريبة مقنعة.

3- تميز الرسوم والبدلات المتعلقة بالطيف الترددي على الوجه الآتي:

أ- رسوم إدارية وتنظيمية لتغطية الكلفة الفعلية والفعالة لإدارة الطيف وتخطيطه ومراقبته وإنفاذ شروط استعماله، تستوفيها الهيئة وتدخل في إيراداتها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، ولا يجوز أن تتجاوز الكلفة التنظيمية المبررة.

ب- بدل اقتصادي مقابل منح الحق الفردي باستعمال الطيف بوصفه مورداً عاماً محدوداً، بما في ذلك عائدات المزايدات والمقابل السنوي لحق الاستخدام، يحدد وفقاً لأحكام هذا القانون وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية وبعد رأي الهيئة، ويستوفى لحساب الخزينة ولا يدخل في إيرادات الهيئة أو أي مشغل عام أو خاص.

ولا يحول استيفاء الرسم الإداري دون استيفاء البديل الاقتصادي متى كان لكل منهما أساس وغاية مستقلان، على أن يظهر كل منهما بصورة منفصلة وشفافة.

4- تورد الغرامات وعائدات بيع الأصول والخصخصة، والمبالغ ذات الطبيعة الاقتصادية المتأتية من منح امتياز أو حق فردي باستعمال مورد عام أو نادر، بما فيها حصيلة المزايدات، إلى الخزينة، ولا تدخل في إيرادات الهيئة ولا في احتساب مكافآت العاملين فيها. ولا يشمل ذلك الرسوم الإدارية والتنظيمية ورسوم إدارة الطيف المخصصة للهيئة وفقاً للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، في حدود الكلفة التنظيمية المبررة.

5- لا تقبل الهيئة هبة أو منحة من شخص خاضع لتنظيمها أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قرارها. وتخضع المنح الأخرى لموافقة مجلس الوزراء وتنشر مع شروطها.

- 6- يحظر اقتطاع إيرادات الهيئة أو تأخير تحويلها بما يعطل وظائفها القانونية، مع خضوع الإنفاق لقواعد الرقابة والشفافية والشراء العام حيث تنطبق.
- 7- تجري الهيئة سنوياً تسوية علنية بين مجموع الرسوم الإدارية والتنظيمية المحصلة والكلفة الفعلية والفعالة لمهامها. ويعاد الفائض غير المبرر إلى المكلفين أو يحسم من الرسوم اللاحقة وفق آلية يحددها المرسوم، بما يمنع تحول الرسم إلى ضريبة أو مورداً عاماً غير مرتبط بالخدمة التنظيمية.

المادة السابعة – الشفافية والاستشارة والأثر التنظيمي والطعن

تُستبدل المواد 12 و13 و14 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- تنشر الهيئة على موقع إلكتروني مفتوح جميع الأنظمة والقرارات والترخيص العامة والسجلات وخطط العمل والبيانات غير السرية بصيغ قابلة للبحث والمعالجة، تطبيقاً لقوانين الشفافية والوصول إلى المعلومات.
- 2- قبل إصدار نظام تنظيمي عام أو قرار سوقي من شأنه فرض موجبات جديدة وذات أثر اقتصادي جوهري، تنشر الهيئة مسودة ومذكرة أسباب وتحليل أثر متناسباً مع أهمية التدبير. ويجوز الاكتفاء بمذكرة أسباب مختصرة في التدابير التقنية أو الدورية التي لا ترتب أعباء جوهريّة.
- 3- لا تقل مهلة الاستشارة العامة عن ثلاثين يوماً، ويجوز اختصارها إلى خمسة عشر يوماً لأسباب طارئة معلة. وتنشر الهيئة ملخصاً للردود وكيفية معالجتها، مع حماية الأسرار التجارية والبيانات الشخصية.
- 4- يجوز للهيئة إصدار تدبير مؤقت من دون استشارة مسبقة عند وجود خطر وشيك وجسيم على الشبكة أو السلامة أو المنافسة، على أن يكون محدد المدة وألا يتجاوز تسعين يوماً، وأن يخضع لاستشارة لاحقة إذا أريد تمديده.
- 5- تكون قرارات الهيئة مكتوبة ومعلة ومتناسبة وتحدد أساسها القانوني وقائعها ومدة نفاذها وطريقة مراجعتها. ويختص مجلس شورى الدولة بالنظر في الطعون بالقرارات التنظيمية والفردية والعقوبات الإدارية، من دون أن يوقف الطعن التنفيذ إلا بقرار قضائي.
- 6- تبقى المنازعات العقدية والحقوق الشخصية من اختصاص القضاء العدلي وفق القواعد العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الباب الثالث تنظيم السوق والموارد النادرة والخدمة العامة

المادة الثامنة – إدارة الطيف وحقوق الاستخدام

تُستبدل المواد 15 و16 و17 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- الطيف الترددي مورد عام محدود ذو طبيعة سيادية وغير قابل للبيع. يضع مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وبعد رأي الهيئة، السياسة الوطنية العامة لإدارة الطيف والأولويات السيادية والأمنية المرتبطة به. وتتولى الهيئة، ضمن هذه السياسة، اعتماد وتحديث جدول التوزيع الوطني وإدارة التخصيصات والتعيينات الفردية والمراقبة الفنية وإعادة التخطيط، باستقلال ووفق التزامات لبنان الدولية ومبادئ الكفاءة والحياد التقني.
- 2- تنشر الهيئة جدول التوزيع الوطني وسجلاً للحقوق الفردية بالاستخدام ومددها ونطاقها، باستثناء ما يقتضي الأمن الوطني حجب بقرار معلل.
- 3- يمنح الحق الفردي باستخدام الترددات بإجراء مفتوح وشفاف وموضوعي وغير تمييزي. وعندما يتجاوز الطلب المورد المتاح، يعتمد مزاد أو مسابقة مقارنة وفق دفتر شروط معلن وتقييم أثر مسبق، ما لم يتعلق الاستخدام بالدفاع أو الأمن أو السلامة أو البحث أو تجربة محدودة.
- 4- تكون الحقوق محددة المدة وقابلة للتجديد وفق معايير معلنة، وتتضمن التزامات استعمال وتغطية وجودة للهيئة سحب المورد غير المستعمل أو إعادة توزيعه بعد إنذار ومهلة تصحيح وتعويض عادل عن الكلفة المباشرة غير المستهلكة إذا كان التغيير لغاية مصلحة عامة لا تعزى إلى تقصير صاحب الحق.
- 5- يجوز نقل الحق أو تأجيله أو مشاركته أو استخدامه بصورة ديناميكية بعد موافقة الهيئة، شرط عدم الإضرار بالمنافسة أو الأمن أو جودة الخدمة أو الالتزامات الدولية.

- 6- تضع الهيئة خطة دورية لـ Spectrum Refarming، وتستشير أصحاب الحقوق، وتحدد الجدول الزمني والتدابير الانتقالية والتعويض عند الاقتضاء.
- 7- تفصل رسوم إدارة الطيف عن المقابل الاقتصادي للحق. تحدد البدلات بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية ورأي الهيئة، ويجوز اعتماد المزايا لتحديد القيمة الاقتصادية.
- 8- تنسق الهيئة مع الجهات المختصة في ترددات الدفاع والأمن والطيران والملاحة والبث، مع بقاء تنظيم المحتوى خارج اختصاصها.

المادة التاسعة – الترخيص العام والحقوق الفردية

تُستبدل المواد 18 و19 و20 و21 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- يجوز لأي شخص مؤهل قانوناً إنشاء شبكة اتصالات إلكترونية أو تقديم خدمة اتصالات إلكترونية، أياً تكن التقنية أو نوع الخدمة، بعد إخطار واحد للهيئة والالتزام بنظام الترخيص العام. ولا يطلب ترخيص مستقل لكل شبكة أو خدمة أو تقنية، مع بقاء الحقوق الفردية اللازمة لاستعمال الموارد النادرة أو المحدودة أو إشغال الأملاك العمومية، ولا سيما الطيف والترددات والأرقام والموارد المدارية وحقوق المرور، خاضعة لقرارات مستقلة وفقاً لهذا القانون.
- 2- تحدد الهيئة نموذج الإخطار والبيانات الضرورية حصراً، وتصدر تأكيد تسجيل خلال عشرة أيام عمل. ويجوز بدء النشاط بعد انقضاء هذه المهلة ما لم تبلغ الهيئة مقدم الإخطار، قبل انتهائها، بياناً محدداً بالمعلومات الناقصة، فتعلق المهلة إلى حين استكمالها. ولا تسري هذه القاعدة على استعمال مورد نادر أو ملك عام أو نشاط يحتاج إلى حق فردي أو امتياز، إذ يلزم بشأنه قرار صريح وفق القانون.
- 3- تتضمن شروط الترخيص العام، بحسب طبيعة الشبكة أو الخدمة، حماية المستخدمين، والربط والنفاذ، وأمن الشبكات واستمراريتها، والبيانات الإحصائية، والرسوم الإدارية، وحماية البيئة، والالتزام بقرارات الهيئة. ولا يعد اختلاف الشروط الموضوعية التي تفرضها طبيعة النشاط إنشاء لفئات ترخيص مستقلة.
- 4- لا تُفرض رخصة اتصالات على البرمجيات أو التجارة الإلكترونية أو المحتوى أو المنصات أو الخدمات المالية لمجرد تقديمها عبر الإنترنت، ما لم تقدم بذاتها خدمة اتصالات إلكترونية بالمعنى المحدد في هذا القانون.
- 5- تمنح الحقوق الفردية اللازمة لاستعمال الطيف والترددات والأرقام والموارد المدارية وسائر الموارد النادرة أو المحدودة بصورة منفصلة عن الترخيص العام، وفق إجراءات ومهل ومعايير معلنة. وتمنح الهيئة حقوق الاستخدام الفردية غير الحصرية وفقاً للأسس والضمانات والمدد المحددة في هذا القانون، ولا ينشأ عنها أي ملكية خاصة أو احتكار أو امتياز حصري. أما إشغال الأملاك العمومية أو منح امتياز لاستثمار مورد عام أو مرفق ذي منفعة عامة، فيخضع للأصول القانونية الخاصة به، ولا تمنح أي حصرية إلا بقانون وإلى زمن محدود وفقاً للمادة 89 من الدستور.
- 6- لا يجوز أن تتضمن شروط الدخول قيوداً غير ضرورية على الملكية أو التقنية أو نموذج الأعمال. ويخضع أي قيد للاستثمار أو السيطرة الأجنبية لقانون صريح وقرار معلل يراعي الأمن والمنافسة والتناسب.
- 7- تضع الهيئة خلال ستة أشهر نظام الترخيص العام، وتحدد شروطه وآلية الإخطار والتسجيل والفئات الانتقالية وتسوية أوضاع مقدمي الخدمات الحاليين، من دون إنشاء تراخيص خدمات منفصلة تتعارض مع وحدة نظام الترخيص العام.
- 8- لا يوقف نفاذ هذا القانون إجراءات الترخيص أو التلزم أو التعاقد الجارية التي أطلقت وفق قانون نافذ، وتستكمل بحسب الأصول التي بدأت في ظلها، مع تطبيق الأحكام الأمرة اللاحقة المتعلقة بالمنافسة والشفافية والمال العام والحقوق الأساسية، وبقاء حق الطعن والمراجعة القضائية. ولا يعد هذا الحكم تصحيحاً تلقائياً لإجراء مخالف أو إقراراً مسبقاً بصحته.

المادة العاشرة – المعدات ونقل الحقوق والسيطرة

تُعدل المواد 22 و23 و24 من القانون رقم 2002/431 على الوجه الآتي:

- 1- تعتمد الهيئة نظام موافقة على الأنواع Type Approval متناسباً مع المخاطر، ويجوز الاعتراف بنتائج مختبرات وهيئات أجنبية موثوقة وفق اتفاقات أو معايير منشورة.

- 2- لا يمنع استيراد أو بيع أو استعمال جهاز مطابق للمعايير إلا لحماية الطيف أو السلامة أو الأمن أو الصحة أو حقوق المستخدمين، وبقرار معلل قابل للطعن.
- 3- يخضع نقل حق فردي أو امتياز أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على حامله لموافقة الهيئة المسبقة. وتفحص الهيئة الكفاءة والمنافسة واستمرارية الخدمة والملكية المستفيدة والأمن الوطني بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 4- يلتزم مقدم الطلب كشف المالكين المستفيدين ومصادر التمويل وأي اتفاق يمنح نفوذاً حاسماً. ويشكل إخفاء السيطرة أو تقديم بيان كاذب مخالفة جسيمة.
- 5- لا يجوز رفض النقل لأسباب غير مرتبطة بأهداف هذا القانون، ويصدر القرار ضمن تسعين يوماً من اكتمال الملف، وإلا وجب بيان أسباب التأخير والموعود المتوقع.
- 6- يقتصر اختصاص الهيئة في المعدات على المعايير الفنية وإدارة الطيف والموافقة على الأنواع والرقابة القطاعية. وتبقى معاملات الاستيراد والتسجيل والرسوم الجمركية والمنع لأسباب أمنية أو صحية من اختصاص الوزارة والجمارك وسائر المراجع المحددة في القوانين النافذة، مع اعتماد نافذة تنسيق واحدة حيث أمكن ومنع ازدواج الموافقات للغرض ذاته.

المادة الحادية عشرة – الخدمات العامة والخدمة الشاملة وإعادة البيع

تُستبدل المواد 25 و 26 و 27 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- تضع الهيئة، بعد استشارة عامة، تعريفاً دورياً للخدمة الشاملة يشمل على الأقل النفاذ إلى خدمة صوتية وخدمة إنترنت عريض النطاق بمستوى جودة وسرعة وقدرة على الدفع يحددهما مرسوم بناءً على اقتراح الوزير ورأي الهيئة.
- 2- تحدد الهيئة المناطق والفئات غير المخدومة استناداً إلى مسح جغرافي وبيانات معلنة، وتختار مقدم الخدمة الشاملة بإجراء تنافسي مفتوح يحقق أقل كلفة صافية، ويجوز تعيين أكثر من مقدم بحسب المنطقة أو العنصر.
- 3- لا يعوض مقدم الخدمة إلا عن الكلفة الصافية غير العادلة المحسوبة وفق منهجية منشورة ومدققة مستقلاً، بعد حسم المنافع المادية وغير المادية.
- 4- ينشأ حساب مستقل للخدمة الشاملة تديره الهيئة ولا يختلط بموازنتها التشغيلية. يمول من اعتمادات عامة أو مساهمات قطاعية محايدة ومتناسبة تحدد بمرسوم، ولا يجوز استخدامه لتمويل نفقات المشغل العادية أو دعم نشاط تنافسي.
- 5- تنشر سنوياً الإيرادات والمساهمات والمشاريع والمستفيدين وكلفة الوحدة ومؤشرات التغطية والجودة والقدرة على الدفع.
- 6- تكون إعادة بيع الخدمات وإتاحة العروض بالجملة جائزة ضمن الترخيص العام، وتمنع الشروط التي تقيد منها من دون مبرر موضوعي.

الباب الرابع حقوق المستخدمين والمنافسة والبنى التحتية

المادة الثانية عشرة – التعرفة وحقوق المستخدمين

يُستبدل نص المادة 28 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- تحدد الأسعار بحرية في الأسواق التنافسية. ولا تتدخل الهيئة في التعرفة إلا لمشغل ذي قوة سوقية هامة أو لخدمة شاملة أو عند فشل سوق مثبت، وبقرار متناسب ومحدد المدة بعد استشارة عامة.
- 2- يزود المستهلك قبل التعاقد، مجاناً، بمعلومات واضحة وقابلة للمقارنة عن السعر الكامل ومدة العقد وتجديده وجودة الخدمة وسياسة الاستخدام ورسوم الإنهاء ووسائل الشكوى والتعويض. ولا تتجاوز مدة الالتزام الأولية أربعة وعشرين شهراً، ويعرض خيار لا يتجاوز اثني عشر شهراً، ولا يجدد العقد لمدة إلزامية جديدة من دون موافقة صريحة. ويحق للمستهلك، بعد التجديد، إنهاء العقد بإشعار لا تتجاوز مدته شهراً واحداً، من دون جزاء تعاقدي، مع بقاء المبالغ المستحقة عن الخدمة المقدمة.
- 3- تكون الفوترة والإعلانات شفافة وخالية من الرسوم المخفية. وتضع الهيئة نظاماً يحدد نماذج المعلومات والتنبيه قبل تجاوز الاستهلاك أو الكلفة وسائر القواعد الفنية اللازمة لحماية المستخدم.

- 4- للمستخدم حق تغيير مقدم الخدمة وقابلية نقل الرقم من دون تعطيل غير مبرر. وتحدد الهيئة إجراءات التحويل ومهله الفنية، مع ضمان استمرارية الخدمة وعدم تحميل المستخدم كلفة لا تستند إلى القانون أو العقد.
- 5- يوفر المشغل آلية مجانية وواضحة للشكاوى. وتحدد الهيئة مهل الرد وحالات التعويض التلقائي وجداوله وآلية التسوية البديلة، من دون أن يحول ذلك دون المطالبة بضرر إضافي أمام القضاء.
- 6- تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والفئات الهشة في الأجهزة والعقود والفوترة وخدمة الزبائن والطوارئ. وتحدد الهيئة معايير الإتاحة وخططها الدورية بعد التشاور مع الجهات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يفرض عبئاً غير متناسب.
- 7- تعتمد الهيئة علامة موحدة لمعلومات خدمات النطاق العريض، وتحدد بنظام مضمونها وطريقة عرضها وتحديثها، بما يتيح المقارنة الفعلية بين السعر والجودة والسرعة والقيود وحقوق التعويض.
- 8- لا تخضع خدمات الاتصال بين الأشخاص غير المعتمدة على الأرقام إلا للموجبات التي تقرها الهيئة بشأن الأمن والاستمرارية والطوارئ أو التشغيل البيني، بعد تحليل أثر واستشارة عامة وإثبات الضرورة والتناسب. ولا يترتب على ذلك ترخيص المحتوى أو إخضاع البرمجيات والمنصات لترخيص اتصالات مستقل.

المادة الثالثة عشرة – الربط والنفاذ والمنافسة القطاعية

يُستبدل نص المادتين 29 و30 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- لكل مشغل شبكة عامة حق وواجب التفاوض بحسن نية على الربط البيني. وتكون الشروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، وتحفظ سلامة الشبكة وجودة الخدمة.
- 2- تجري الهيئة دورياً، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات أو عند تغير جوهري، تعريف الأسواق وتحليل المنافسة وفق منهجية منشورة وبعد استشارة عامة.
- 3- إذا عينت الهيئة مشغلاً ذا قوة سوقية هامة، جاز لها فرض واحد أو أكثر من العلاجات الآتية بحسب التناسب: الشفافية؛ عرض مرجعي؛ عدم التمييز؛ equivalence of inputs؛ النفاذ إلى مرافق محددة؛ ضبط الأسعار والكلفة؛ محاسبة الكلفة؛ الفصل الحسابي؛ فصل وظيفي استثنائي؛ أو قبول التزامات ملزمة.
- 4- يجوز للهيئة إلزام مالك بنية يصعب تكرارها بإتاحة القنوات والأعمدة والأبراج والألياف المظلمة والمواقع والأنظمة الداعمة وفق شروط عادلة ومعقولة، ولو لم يكن ذا قوة سوقية هامة، إذا كان ذلك ضرورياً ومتناسباً لتجاوز عائق مادي أو اقتصادي مستدام.
- 5- تراجع العلاجات دورياً وتسحب عند زوال سببها. ولا تفرض التزامات retail إذا كانت علاجات wholesale كافية.
- 6- تختص الهيئة بالتنظيم القطاعي السابق للمخالفة ex ante، وتبقى الممارسات المخلة بالمنافسة خاضعة للقانون رقم 2022/281 والسلطة الوطنية للمنافسة. تبرم الجهات خلال سنة أشهر بروتوكول تنسيق وإحالة وتبادل معلومات يمنع تضارب القرارات وازدواج العقوبة عن الفعل ذاته.
- 7- للهيئة فرض تجوال وطني محدد النطاق والمدة عند الطوارئ أو فجوات التغطية أو كعلاج سوقي، بعد تقييم أثره على الاستثمار والمنافسة.
- 8- تشمل أدوات النفاذ والربط، حيث تثبت الضرورة، الربط القائم على بروتوكول الإنترنت، والواجهات التقنية والواجهات البرمجة اللازمة للتشغيل البيني، والنفاذ إلى وظائف الشبكات الافتراضية أو الشرائح الشبكية، وذلك من دون إلزام بكشف سر تجاري أو تقنية تتجاوز الغاية التنظيمية.
- 9- للهيئة أن تيسر آلية تعاون طوعية بين مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات الرقمية بشأن كفاءة حركة البيانات والربط القائم على بروتوكول الإنترنت وجودة التسليم، شرط الشفافية وعدم الإخلال بالحياد الشبكي أو المنافسة أو حقوق المستخدمين. ولا تتحول هذه الآلية إلى تسعير جماعي أو إعفاء من قانون المنافسة.

المادة الرابعة عشرة – الترقيم وقابلية نقل الأرقام

يُستبدل نص المادة 31 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- تضع الهيئة الخطة الوطنية للتقييم وتديرها وفق الحياد والشفافية والكفاءة، وتنتشر الأرقام والفئات المخصصة باستثناء ما يقتضي الأمن حجب.
- 2- تمنح حقوق استخدام الأرقام وفق معايير موضوعية وغير تمييزية، ولا تنشأ عنها ملكية خاصة. ويجوز سحب الأرقام غير المستعملة بعد إنذار ومهلة تصحيح.
- 3- يحق للمشارك الاحتفاظ برقمه عند تغيير مقدم الخدمة ضمن الفئة ذاتها، وتضع الهيئة قاعدة بيانات وإجراءات موحدة تمنع نقل الرقم من دون موافقة صاحبه وتضمن استمرارية الخدمة. يسري موجب قابلية نقل أرقام الهاتف الخليوي خلال مهلة أقصاها أربع وعشرون شهراً من نفاذ هذا القانون. وتضع الهيئة، بعد دراسة فنية ومالية والتشاور مع المشغلين وأصحاب المصلحة، نظام التنفيذ وقاعدة البيانات وآلية توزيع الكلفة وضمانات استمرارية الخدمة.
- 4- تضمن الهيئة النفاذ المجاني إلى أرقام الطوارئ وأرقام الخدمات ذات المنفعة العامة، وتنسق مع الجهات المختصة لتوحيدها وتحديثها.

المادة الخامسة عشرة – التقارير والبيانات والمسح الجغرافي

تُستبدل المادتان 32 و33 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- للهيئة طلب المعلومات الضرورية والمتناسبة حصراً لتنفيذ مهامها، مع بيان الغرض والأساس القانوني والمهلة والسرية. ولا يجوز إعادة استعمال المعلومات السرية لغاية غير متوافقة.
- 2- يقدم المشغلون بيانات دورية عن التغطية والسعة والجودة والأسعار والشكاوى والانقطاعات والاستثمار والأمن وفق نماذج موحدة، ويجوز تدقيقها مستقلاً.
- 3- تجري الهيئة كل سنتين على الأقل مسحاً جغرافياً لتغطية الشبكات الثابتة والمتنقلة وخطط الاستثمار المتوقعة، وتنتشر خرائط تجميعية تراعي الأمن والأسرار التجارية.
- 4- تنشئ الهيئة منصة Open Data تعرض مؤشرات السوق والتغطية والسرعات والانقطاعات والشكاوى والتراخيص والظيف والقرارات، بصيغ قابلة للمعالجة.
- 5- يعاقب تقديم معلومات كاذبة عمداً أو الامتناع غير المبرر عن تقديم معلومات واجبة وفق أحكام الإنفاذ، مع احترام حق عدم تجريم الذات والسر المهني والحقوق القضائية.
- 6- لا يقرر تمويل عام لإنشاء شبكة جديدة قبل الرجوع إلى خريطة التغطية وخطط الاستثمار الموقعة وإجراء استشارة سوقية تحدد الفجوة التي لا يعالجها الاستثمار التجاري خلال مدة معقولة. وتنتشر الجهة الممولة منطقة المشروع ومعايير الاختيار والكلفة ومؤشرات الإنجاز.
- 7- يتضمن عقد التمويل العام التزامات تغطية وجودة ونفاذ بالجملة، وآلية رقابة واسترداد كلي أو جزئي للدعم أو تسهيل ضمانات التنفيذ عند عدم تحقيق المؤشرات، من دون المساس بحقوق المستخدمين أو استمرارية الخدمة.

المادة السادسة عشرة – البيئة وحقوق المرور ومشاركة البنية

تُستبدل المواد 34 و35 و36 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- يلتزم إنشاء الشبكات بالمعايير البيئية والصحية والعمرانية وقواعد السلامة والتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية المعتمدة قانوناً، وتنسق الهيئة مع الوزارات والبلديات من دون الحلول محلها.
- 2- تعتمد إجراءات مبسطة ومنسقة لحقوق المرور والحفر وتركيب الأبراج والمنشآت من خلال بوابة موحدة تنشأ بمرسوم خلال تسعة أشهر. ويحدد المرسوم الجهات المختصة والمستندات والرسوم والمهل، ويكون الرفض خطياً ومعللاً ومحسوراً بأسباب قانونية أو فنية أو أمنية أو بيئية مشروعة.
- 3- تضع الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، نظاماً لتنسيق الأشغال العامة ومد القنوات أو الألياف الإضافية عند الإمكان، بما يحد من تكرار الحفر والكلفة والأثر البيئي من دون فرض عبء غير متناسب.
- 4- تتيح الجهات العامة ومشغلو المرافق النفاذ إلى القنوات والأعمدة والأبراج والمواقع وفق شروط عادلة وشفافة وغير تمييزية، مع مراعاة السعة والسلامة والأمن واستمرارية المرفق. وتفصل الهيئة في نزاعات النفاذ والمشاركة خلال أربعة أشهر، ويجوز لها اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تعطيل مشروع ذي منفعة عامة.

- 5- تزود الأبنية الجديدة والمجددة جذرياً ببنية داخلية مهيأة للشبكات عالية القدرة وبنقطة نفاذ مشتركة مفتوحة وغير حصرية. وتحدد المواصفات والإجراءات الفنية بمرسوم يتخذ بعد رأي الهيئة والجهات العمرانية المختصة. ولا يتطلب نفاذ مقدم خدمة إلى نقطة مشتركة أو بنية قائمة منشأة أصولاً موافقة جديدة، ما لم يستلزم تعديلاً مادياً أو إشغالاً إضافياً، مع مراعاة السلامة وتعويض أي ضرر مثبت.
- 6- لا يجوز إنشاء تجهيزات جديدة في ملك خاص أو إشغال جزء منه أو تقييد الانتفاع به إلا بالرضى الخطي لصاحبه أو وفق أصول الاستملاك للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل ومسبق. وتراعى في جميع الأحوال حرمة المسكن، ويحصر أي تدبير بالقدر الضروري والمتناسب للغاية المشروعة. ولا تمارس الهيئة بذاتها صلاحية نزع الملكية أو ترتيب الارتفاع.
- 7- تخضع الشبكات والبنى الممولة من المال العام لنفاذ مفتوح وشفاف وغير تمييزي بالجملة، وتتاح سعتها غير المستعملة للغير متى كان ذلك ممكناً فنياً. وتراعى قرارات النشر والمشاركة كفاءة الطاقة والحد من تكرار المنشآت، من دون استعمال المتطلبات البيئية لحماية مشغل قائم.
- 8- إذا انقضت مهلة البت بطلب من دون قرار، جاز لصاحب الطلب مطالبة الإدارة بقرار خطي معلل ومراجعة المرجع المختص. ولا يعد سكوت الإدارة موافقة ضمنية متى تعلق الطلب بملك عام أو بالأمن أو السلامة أو البيئة أو حقوق الغير.

الباب الخامس أمن الشبكات والبنى الدولية والابتكار

المادة السابعة عشرة – أمن الشبكات ومرونتها واستمرارية الخدمة

تضاف بعد المادة 36 المواد 36 مكرر إلى 36 مكرر 8، بالنصوص الآتية:

أولاً – أمن الشبكات ومرونتها واستمرارية الخدمة

المادة 36 مكرر – واجب الأمن والمرونة

يتخذ مقدم الشبكة أو الخدمة العامة تدابير تقنية وتنظيمية متناسبة لإدارة مخاطر توافر الشبكة وسريتها وسلامتها وأصالتها، ومنع الحوادث وتقليل أثرها وضمان التعافي واستمرارية الخدمة.

المادة 36 مكرر 1 – الإبلاغ

يبلغ المشغل الهيئة والمرجع المختص قانوناً بالأمن السيبراني عن الحادث الجسيم من دون تأخير غير مبرر وبحد أقصى أربع وعشرين ساعة من العلم به، ويقدم تحديثات وتقارير أسباب وإجراءات تصحيح. ويعتمد المرجعان، حيث أمكن، إشعاراً واحداً وواجهة إحالة مشتركة، من دون إسقاط أي موجب صريح في القانون رقم 2018/81 أو سائر القوانين النافذة. ويبلغ المستخدمين عندما يكون الإبلاغ ضرورياً لحمايتهم.

المادة 36 مكرر 2 – التدقيق وسلسلة التوريد

للهيئة طلب اختبارات وتدقيقات أمنية مستقلة وخطط استمرارية وتمارين دورية. ويقوم المشغل بمخاطر الموردين والتبعية والتركيز وإمكان الاستبدال. ولا يُصنف مورد عالي المخاطر ولا يُفرض استبعاده إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تقييم مشترك معلل وتدابير متناسبة ومهلة انتقال.

المادة 36 مكرر 3 – الاتصالات الحرجة

تحدد الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، الشبكات والمرافق الحرجة ومتطلبات التكرار الجغرافي وتنوع المسارات والموردين والطاقة الاحتياطية والتعافي وحماية محطات الإنزال والكابلات ونقاط التبادل والمراكز الأساسية. ويراعى في تحديد المتطلبات حجم المشغل وأهمية المرفق والكلفة والمخاطر الخاصة بلبنان.

المادة 36 مكرر 4 – الطوارئ والإنذار العام

يضمن المشغل النفاذ المجاني إلى أرقام الطوارئ ونقل موقع المتصل حيث تسمح التقنية والقانون، وتنفيذ نظام إنذار عام ورسائل تحذير وأولوية اتصالات للجهات المكلفة قانوناً، وفق مرسوم يحدد الأصول والضمانات والكلفة. وتضع الهيئة نظام استجابة للكوارث يشمل التجوال المتبادل عند تعطل شبكة حيث يكون ممكناً فنياً، والمساعدة المتبادلة، والاختبارات الدورية، وإبلاغ الجمهور بحالة الخدمة ومراحل الاستعادة.

المادة 36 مكرر 5 – منع إساءة استعمال الشبكات

تضع الهيئة، بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية والجهات المختصة بحماية المستهلك والبيانات، قواعد فنية متناسبة للحد من انتحال رقم المتصل أو اسم المرسل، والرسائل والمكالمات الآلية الاحتيالية، والاستعمال غير المشروع لهويات المشتركين. ويجوز أن تشمل التحقق من مصدر الحركة، وسجلات أسماء المرسلين، والتنبيه والحجب الفني للحركة المثبتة الخطورة وفق معايير معلنة، مع آلية عاجلة للاعتراض ورفع الحجب الخاطئ. ولا تجيز هذه المادة مراقبة عامة للمحتوى أو تحديد وصف جرمي أو جمع بيانات تتجاوز ما يسمح به القانون رقم 2018/81 والقانون رقم 1999/140.

المادة 36 مكرر 6 – سرية الاتصالات والبيانات

يحافظ المشغل على سرية الاتصالات والبيانات الوصفية ويعالج البيانات وفق القانون رقم 2018/81 وأي قانون لاحق لحماية البيانات. ولا يجوز اعتراض الاتصالات أو كشفها إلا وفق القانون رقم 1999/140 وأمر صادر عن المرجع المختص وضمن الضرورة والتناسب.

المادة 36 مكرر 7 – حدود الاختصاص ومنع الازدواج

يقتصر دور الهيئة على أمن ومرونة شبكات وخدمات الاتصالات واستمراريتها والامتثال الفني القطاعي. لا ينشئ هذا القانون نظاماً عاماً لحماية البيانات أو المعاملات الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية، ولا تمارس الهيئة صلاحيات التحقيق الجزائي أو تنظيم المحتوى أو الرقابة المسبقة على التعبير. تطبق أحكام القانون رقم 2018/81 على البيانات ذات الطابع الشخصي والمعاملات الإلكترونية، والقانون رقم 1999/140 على سرية المخابرات، وسائر القوانين الخاصة ضمن نطاقها. وتبرم الهيئة مع المراجع المختصة بروتوكولاً للتنسيق والإحالة وواجهة موحدة للإبلاغ حيث أمكن، منعاً لازدواج الطلبات أو العقوبات عن الفعل ذاته والغاية الحماية ذاتها.

ثانياً – الانتقال التقني وإطفاء الشبكات القديمة

المادة 36 مكرر 8 – تحديث الشبكات وإطفاء الشبكات القديمة

لا يجوز لمشغل شبكة عامة إطفاء شبكة قديمة أو سحب خدمة أساسية أو عرض جملة قائم إلا بعد موافقة الهيئة على خطة انتقال منشورة تحدد النطاق والمراحل والمهل والبدائل. ويشترط قبل الإطفاء توفير بديل مكافئ أو أفضل من حيث التغطية والجودة والقدرة على تحمل الكلفة، وحماية قابلية نقل الأرقام وخدمات الطوارئ وأجهزة الإنذار والدفع والمساعد وغيرها من الأجهزة التي تعتمد على الشبكة القديمة، وإبلاغ المشتركين ومشغلي الجملة بمهلة كافية. ويجوز للهيئة فرض تشغيل متوازن مؤقت أو عرض جملة بديل أو دعم انتقالي للفئات الهشة، على أن تكون التدابير متناسبة ومحددة المدة.

المادة الثامنة عشرة – البنى الدولية والخدمات الفضائية ونقاط تبادل الإنترنت

تضاف بعد المادة 36 مكرر 8 المادة 36 مكرر 9، بالنص الآتي:

أولاً – الاتصالات الدولية والكابلات البحرية

1- يخضع إنشاء أو تشغيل محطة إنزال أو كابلات اتصالات بحري أو مرفق دولي مماثل لحق فردي أو امتياز يحدد الشروط الفنية والأمنية والبيئية، وحماية البنية، والنفاذ العادل، واستمرارية الخدمة.

ثانياً - الخدمات الفضائية والشبكات غير الأرضية

- 2- لا يجوز تقديم خدمة اتصالات عامة بواسطة الأقمار الصناعية أو الشبكات غير الأرضية داخل لبنان، بصورة مباشرة أو بواسطة موزع أو وكيل أو شريك محلي، إلا في إطار الترخيص العام وبعد الحصول على حقوق استخدام الترددات وسائر الحقوق الفردية والموافقات اللازمة وفقاً لهذا القانون.
- 3- يشترط في مقدم الخدمة الفضائية العامة أن يكون شخصاً معنوياً مسجلاً أصولاً في لبنان، أو أن ينشئ كياناً قانونياً أو تمثيلاً دائماً فيه تقبله الهيئة، وأن يعين ممثلاً قانونياً مسؤولاً عن تنفيذ موجبات الترخيص العام والحقوق الفردية وتبليغ القرارات والشكاوى والطلبات الصادرة عن المراجع اللبنانية المختصة. ولا يعفي استعمال أقمار أو منصات أو مرافق موجودة خارج لبنان مقدم الخدمة من الخضوع للقانون اللبناني بالنسبة إلى الخدمات المقدمة داخل الأراضي اللبنانية.
- 4- تطبق على مقدم الخدمة، بحسب طبيعتها، شروط الترخيص العام المتعلقة بتقديم خدمة الاتصالات والربط بالشبكات اللبنانية وجودة الخدمة واستمراريتها والتغطية والتعرفة وحقوق المستخدمين وخدمات الطوارئ، إلى جانب الحقوق الفردية اللازمة لاستعمال الطيف وتشغيل المحطات الطرفية ومصادر الموارد النادرة. ولا تعتبر الموافقة على نوع الجهاز أو السماح باستيراده أو حيازته إخطاراً بتقديم الخدمة أو حقاً باستعمال الترددات.
- 5- تطبق أحكام هذه المادة سواء قدمت الخدمة بواسطة بوابة أرضية موجودة في لبنان أو بالاتصال المباشر بين القمر والمحطات الطرفية أو أجهزة المستخدمين. ولا يجوز اشتراط إنشاء بوابة أرضية محلية أو توجيه كامل حركة البيانات عبر لبنان إلا بقرار صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير ورأي الهيئة والجهات المختصة، يكون مكتوباً ومعللاً وضرورياً ومتناسباً مع غاية مشروعة تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو استمرارية الخدمة، ويحدد نطاق التدبير ومدته ويخضع للمراجعة الدورية.
- 6- تخضع خدمات الاتصال المباشر بين الأقمار الصناعية والأجهزة، بما فيها الأجهزة المتصلة عادة بالشبكات الخليوية (Direct-to-Device)، للترخيص العام وللشروط الفنية والتنظيمية التي تحددها الهيئة ضمن نظامه، فضلاً عن حقوق استخدام الترددات اللازمة. ولا يجوز تشغيلها على ترددات مخصصة لشبكات الاتصالات المتنقلة الأرضية إلا بعد موافقة الهيئة والحصول على حق استخدام الترددات، وبالتنسيق مع المشغلين أصحاب الحقوق القائمة عند الاقتضاء. وتحدد الهيئة أحكام الترخيم والتجوال والربط البيئي وخدمات الطوارئ وتحديد موقع المتصل وجودة الخدمة ومنع التداخل الضار واستمرارية الاتصال.
- 7- تتولى الهيئة تنظيم الترددات المستخدمة في الخدمات الفضائية وغير الأرضية، وتنسيقها وطنياً ودولياً، ومراقبة التداخل الضار، ومنح حقوق استخدامها، وفق جدول توزيع الترددات الوطني والتزامات لبنان والأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات. وتنسق الهيئة مع الوزارات والإدارات والجهات المختصة بشؤون الدفاع والأمن والطيران والملاحة والبيئة والعلاقات الخارجية، كل ضمن اختصاصه، من دون أن يحل أي منها محل الهيئة في صلاحيات إدارة الطيف ومنح الحقوق الفردية الفنية.
- 8- يلتزم مقدم الخدمة الفضائية بمتطلبات الموافقة على أنواع المعدات، وأمن الشبكة ومرونتها، واستمرارية الخدمة، والإبلاغ عن الانقطاعات والحوادث، وحماية المستخدمين، وحفظ السجلات الفنية اللازمة، وتنفيذ الطلبات القانونية الصادرة عن المراجع المختصة. وتطبق أحكام القانون رقم 2018/81 على البيانات ذات الطابع الشخصي والمعاملات الإلكترونية، وأحكام القانون رقم 1999/140 على سرية المخابرات واعتراض الاتصالات. ولا تجيز هذه المادة مراقبة عامة للمحتوى أو اعتراض الاتصالات من دون سند قانوني وقرار صادر عن المرجع المختص.
- 9- لا يخضع تشغيل القمر الصناعي أو المحتوى المنقول بواسطته لترخيص إعلامي أو رقابة على المحتوى بموجب هذا القانون. ويقتصر اختصاص الهيئة على تنظيم خدمة الاتصالات المقدمة داخل لبنان والطيف والتجهيزات والربط والجودة والاستمرارية والمنافسة وحماية المستخدمين، مع بقاء المحتوى والخدمات الإعلامية والرقمية الأخرى خاضعة للقوانين والمراجع المختصة.
- 10- تعتمد إجراءات الإخطار ومنح الحقوق الفردية والتنسيق معايير معلنه وموضوعية وشفافة وغير تمييزية ومحايدة تقنياً. ولا يجوز منح مقدم خدمة فضائية حصرية غير مبررة أو إخضاعه لقيود تختلف عن الخدمات المماثلة إلا استناداً إلى اختلاف موضوعي في المخاطر أو الموارد المستعملة. وتحدد الهيئة مدة الحقوق الفردية وشروط تجديدها وتعديلها وتعليقها أو سحبها، مع ضمان حق الدفاع واستمرارية الخدمة وحماية المشتركين.

ثالثاً – نقاط تبادل الإنترنت والنفوذ إلى المرافق الدولية

- 11- تشجع الهيئة إنشاء نقاط تبادل إنترنت محايدة ومفتوحة، ولا تفرض عليها إلا المتطلبات الضرورية والمناسبة المتعلقة بالأمن والاستمرارية والشفافية عندما تشكل مرفقاً عاماً أو حرجاً.
- 12- يجوز للهيئة فرض نفاذ عادل وشفاف وغير تمييزي إلى محطة إنزال أو بوابة أو مرفق دولي يصعب تكراره، وفقاً لأحكام النفاذ والمنافسة الواردة في هذا القانون.
- 13- تعتمد الدولة والهيئة سياسة دورية لتنوع مسارات الاتصال الدولي ومحطات الإنزال والبوابات الفضائية ونقاط تبادل الإنترنت، ومنع الحصرية غير المبررة، وضمان التكرار الجغرافي وتوافر مسارات وقدرات بديلة وخطط للإصلاح والتعافي عند الانقطاع.

رابعاً – الأحكام الانتقالية

- 14- تبقى التراخيص القائمة والحقوق الفردية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالخدمات الفضائية والاتصالات الدولية والنافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية ضمن مددها وشروطها، وتتم تسوية أوضاعها مع نظام الترخيص العام والحقوق الفردية وفق الخطة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 48 المعدلة، من دون إلغاء تلقائي أو تمديد ضمني أو إنشاء حق مكتسب يتجاوز مدتها.

المادة التاسعة عشرة – الحياد الشبكي

تضاف بعد المادة 36 مكرر 9 المادة 36 مكرر 10، بالنص الآتي:

- 1- يعامل مقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت حركة البيانات على قدم المساواة، من دون حجب أو إبطاء أو تعديل أو تمييز أو تدخل قائم على المرسل أو المتلقي أو المحتوى أو التطبيق أو الجهاز أو المقابل التجاري.
- 2- يجوز اتخاذ تدابير إدارة حركة معقولة وشفافة وغير تمييزية ومحددة المدة لتنفيذ قانون أو قرار قضائي، أو حماية أمن الشبكة، أو معالجة ازدحام استثنائي أو مؤقت، شرط معاملة الفئات المتشابهة بالتساوي وعدم مراقبة محتوى يتجاوز الضرورة.
- 3- يجوز تقديم خدمات متخصصة محسنة إذا لم تكن بديلاً عن النفاذ المفتوح ولم تضعف جودة الإنترنت العامة أو تضر بالمنافسة.
- 4- تضع الهيئة قواعد الإفصاح والقياس والشكاوى والإنفاذ الخاصة بالحياد الشبكي بعد استشارة عامة.

المادة العشرون – المراقبة والتفتيش

تُستبدل المادتان 37 و38 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

- 1- يعين مراقبو الهيئة وفق شروط كفاءة ونزاهة، ويحملون تفويضاً خطياً يحدد موضوع المهمة ونطاقها. ويلتزمون السرية وتضارب المصالح.
- 2- يجوز طلب المستندات والبيانات والدخول خلال ساعات العمل إلى المواقع المهنية ذات الصلة بعد إخطار معقول، إلا عند خطر عاجل أو احتمال إتلاف دليل.
- 3- لا يجوز دخول مسكن أو مكان غير مفتوح للجمهور أو ضبط أجهزة أو نسخ محتوى محمي أو إجراء دخول قسري إلا بإذن قضائي ووفق أصول المحاكمات الجزائية.
- 4- يحزر محضر يبين الإجراءات والمستندات المأخوذة، ويسلم المعني نسخة منه، وله تقديم ملاحظاته والاستعانة بمحام وعدم تقديم ما يجرمه شخصياً ضمن الحدود القانونية.
- 5- تستخدم المعلومات للغرض الذي جمعت من أجله، وتحفظ بأمان وترد أو تتلف عند انتهاء الحاجة القانونية، مع مراعاة أصول الإثبات والسجلات العامة.

المادة الحادية والعشرون – الامتثال والعقوبات

تُستبدل المواد 39 و40 و41 و42 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

لا تفرض أي عقوبة إلا بنص واضح يحدد الفعل المخالف ونوع العقوبة وحدها الأقصى ومعايير تقديرها. ويجب إبلاغ المخالف بالمآخذ وتمكينه من الاطلاع والرد ضمن مهلة معقولة، وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة اتخاذ القرار بالقدر الممكن. وتورد الغرامات حكماً إلى الخزينة ويجري استيفؤها وفق الأصول المالية النافذة.

- 1- عند الاشتباه بمخالفة، تبلغ الهيئة المعني الوقائع والأساس القانوني والتدبير المقترح، وتمهله مدة مناسبة للرد والتصحيح لا تقل عن خمسة عشر يوماً، إلا في حالة الخطر الوشيك.
- 2- للهيئة اتخاذ تدبير مؤقت ضروري ومتناسب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً لمنع ضرر جسيم على المستخدمين أو المنافسة أو أمن الشبكة، بعد تمكين المعني من الرد في أقرب فرصة.
- 3- تراعي العقوبة جسامتها ومدة مدتها وقصد مرتكبها وتعاونها وتكرارها والمنفعة المحققة والضرر والقدرة الاقتصادية. ولا تجمع عقوبتان إداريتان عن الفعل ذاته والغاية الحمائية ذاتها.
- 4- تشمل التدابير: التنبيه؛ الأمر بالتصحيح؛ رد المبالغ أو تعويض المستخدمين؛ نشر القرار؛ تعديل شروط الحق الفردي؛ غرامة؛ وقف حق محدد؛ أو سحب الحق أو منع النشاط في المخالفات الجسيمة أو المتكررة.
- 5- لا تتجاوز الغرامة اثنتين بالمئة من رقم الأعمال السنوي المحقق في لبنان في السنة السابقة، وترتفع إلى أربعة بالمئة في المخالفة الجسيمة أو المتكررة. وللهيئة فرض غرامة إكراهية يومية لا تتجاوز خمسة بالآلاف من متوسط رقم الأعمال اليومي عن استمرار عدم التنفيذ.
- 6- لا يوقف سحب الحق أو وقف خدمة عامة أساسية إلا بعد تقييم استمرارية الخدمة وحماية المشتركين ووضع خطة انتقال، ما لم يوجد خطر عاجل على السلامة أو الأمن.
- 7- تورد الغرامات إلى الخزينة. وتكون القرارات قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة، ولا تحول العقوبة الإدارية دون الملاحقة الجزائية عن جريمة مستقلة، مع احترام مبدأ عدم المعاقبة مرتين عن الجرم ذاته.
- 8- لا تصدر معدات أو تتلف إلا بقرار قضائي، ويجوز حجزها مؤقتاً بإذن القضاء عند الضرورة لحماية الطيف أو الدليل.

المادة الثانية والعشرون – تسوية النزاعات والشكاوى

يُستبدل نص المادة 43 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- تختص الهيئة بتسوية النزاعات بين المشغلين المتعلقة بالربط والنفذ والتشارك والترقيم والطيف والالتزامات التنظيمية، بناءً على طلب أحد الأطراف أو عند إحالة مشتركة.
- 2- تصدر الهيئة قرارها خلال أربعة أشهر من اكتمال الملف، ويجوز لها اتخاذ تدبير مؤقت. يكون القرار معللاً وملزماً وقابلًا للطعن أمام مجلس شوري الدولة.
- 3- تنشئ الهيئة آلية مستقلة ومجانية أو منخفضة الكلفة للتسوية البديلة لشكاوى المستهلكين، من دون أن تسقط حقهم في القضاء.
- 4- يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التجارية بين المشغلين إذا لم يتعلق النزاع بصلاحيات تنظيمية أمرة أو بحقوق مستخدمين أو ملك عام.

المادة الثالثة والعشرون – التجارب التنظيمية والابتكار

تضاف بعد المادة 43 المادة 43 مكرر، بالنص الآتي:

لا يجوز أن تتضمن التجربة التنظيمية إعفاءً من حكم تشريعي أمر، أو من قواعد حماية المستهلك والبيانات وسرية الاتصالات والمنافسة والسلامة، ولا تمنح حقاً مكتسباً أو أفضلية عند انتهاء التجربة. ويحدد القرار نطاق التجربة ومدتها ومعايير الخروج منها ونشر نتائجها.

- 1- يجوز للهيئة إنشاء Regulatory Sandbox لتجربة تقنية أو نموذج خدمة مبتكر بموافقة تنظيمية مؤقتة ومحددة النطاق والمستخدمين والمدة، لا تتجاوز اثني عشر شهراً قابلة للتديد مرة واحدة، وذلك من دون إنشاء فئة ترخيص منفصلة عن الترخيص العام.

- 2- يحدد القرار الحماية الدنيا للمستخدم والبيانات والأمن والطيف والتعويض وخطة الخروج. ولا يجوز إعفاء التجربة من قانون جزائي أو حماية أساسية أو منحها أفضلية تنافسية دائمة.
- 3- تنشر الهيئة معايير القبول والنتائج العامة والدروس التنظيمية من دون كشف الأسرار التجارية.
- 4- لا تحول هذه المادة دون التجارب الفنية المحدودة التي لا تقدم خدمة للجمهور، وفق نظام مبسط تصدره الهيئة.
- 5- تحدد الهيئة في نظام التجارب التنظيمية الضمانات المتناسبة للتقنيات الناشئة أو المعالجة الآلية التي تؤثر بصورة جوهرية في حقوق المستخدمين أو النفاذ إلى الخدمة أو جودتها أو فوترتها، بما يشمل الاختبار والتوثيق والإشراف والمراجعة ومنع التمييز. ولا ينشئ هذا النظام اختصاصاً عاماً للهيئة خارج قطاع الاتصالات.

الباب السادس شركة لبيان تيليكوم والانتقال المؤسسي

المادة الرابعة والعشرون – شركة لبيان تيليكوم والحوكمة والحياد التنافسي

تُستبدل المواد 44 و45 و46 من القانون رقم 2002/431 بالنصوص الآتية:

المادة 44 – تأسيس شركة لبيان تيليكوم وحوكمتها

- لا يترتب على إنشاء لبيان تيليكوم أو انتقال الأصول إليها أي حصرية أو امتياز ضمني أو إعفاء من التراخيص والرسوم وقواعد المنافسة والبراءات، ولا يجوز منحها حقاً حصرياً أو تمديده إلا بقانون يحدد موضوعه ومدته وشروطه ومبرراته.
- 1- تستكمل، إذا لم تكن قد استكملت قبل نفاذ هذا القانون، إجراءات تأسيس شركة لبيان تيليكوم كشركة مساهمة لبنانية مملوكة كلياً من الدولة عند التأسيس وفق الأصول. وإذا كانت قد تأسست، تستمر بذات شخصيتها وحقوقها والتزاماتها مع وجوب مواءمة نظامها الأساسي وحوكمتها مع هذا القانون خلال ستة أشهر. وتخضع في الحالتين لقانون التجارة وهذا القانون وقواعد الحوكمة والبراءات والرقابة المطبقة على الشركات المملوكة من الدولة.
- 2- تمارس الدولة حقوق المساهم وفقاً للفقرة 3 من المادة الثالثة المعدلة، وبواسطة الممثل أو الجهة المعينة وفقاً لها، على نحو منفصل وظيفياً عن الوزارة والهيئة. ويختار مجلس الإدارة على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة وفق آلية شفافة، ويصرح أعضاؤه بالمصالح.
- 3- يسبق التشغيل الكامل للشركة اعتماد ميزانية افتتاحية مدققة والتحقق من كفاية رأس المال والسيولة وخطة الأعمال والاستثمار والقدرة على الوفاء بموجبات الخدمة العامة. ويشمل التحقق اختبارات ضغط مالية وتشغيلية مستقلة، ضمن مهلة خطة الانتقال، ولا يجوز استعماله لتعطيل الانتقال إلى أجل غير محدد.
- 4- يفصل النظام الأساسي بين رئاسة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويحدد معايير موضوعية ومعلنة لاختيار أعضاء المجلس والإدارة العليا، وقواعد التصريح بالمصالح والتتحي، وأنظمة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والامتثال والأمن السيبراني واستمرارية الأعمال، إلى جانب التدقيق الخارجي السنوي المستقل.
- 5- يحدد النظام الأساسي للشركة سياسة مستقرة ومعلنة لتوزيع الأرباح. ويقترح مجلس الإدارة مقدار التوزيعات السنوية بالاستناد إلى حسابات سنوية مدققة، وبعد تسديد الضرائب وتغطية الخسائر المتراكمة وتكوين الاحتياطات القانونية والنظامية، والتحقق من كفاية رأس المال والسيولة وخدمة الدين وتمويل خطة الاستثمار المعتمدة واستمرارية الشبكة والوفاء بموجبات الخدمة العامة وحقوق العاملين، ومع مراعاة البند 17 من المادة 49. وتقرر الجمعية العمومية التوزيع وفق قانون التجارة والنظام الأساسي، وتؤول إلى الخزينة حصة الدولة من الأرباح المقرر توزيعها بنسبة مساهمتها في رأس المال. ولا يجوز للوزير منفرداً تحديد مقدار التوزيع أو اقتطاع الإيرادات أو إلزام الشركة بتحويل أموال أو سيولة خارج التوزيعات المقررة وفق الأصول، كما لا يجوز إجراء أي توزيع إذا كان من شأنه الإضرار بملاءة الشركة أو بخطة الاستثمار أو باستمرارية الخدمة.

المادة 45 – الترخيص العام والحياد التنافسي

- 1- تخضع الشركة للتخصيص العام والحقوق الفردية اللازمة وقرارات الهيئة بالشروط ذاتها المطبقة على المشغل الخاص، ولا تمنح أفضلية أو حصرية أو حق أولوية بسبب الملكية العامة.

- 2- تلتزم الشركة الفصل الحسابي بين أنشطة الجعلة والتجزة، وبين الأنشطة الخاضعة للمنافسة والمرافق الاحتكارية، ومنع الدعم المتقاطع، ونشر حسابات تنظيمية مدققة.
- 3- عند امتلاكها بنية يصعب تكرارها، تقدم الشركة النفاذ بالجعلة و open access وعدم التمييز و equivalence of inputs وفق عرض مرجعي توافق عليه الهيئة.
- 4- إلى حين اكتمال انتقال الشركة إلى نظام الترخيص العام والحقوق الفردية اللازمة، يجوز منحها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وبعد رأي الهيئة، وضعاً انتقالياً غير حصري لا تتجاوز مدته اثني عشر شهراً. ويقتصر على ما يلزم لاستمرارية الخدمات المنقولة، ولا ينشئ حقاً مكتسباً أو امتيازاً أو أولوية على أي مشغل آخر.

المادة 46 – الشراكة والخصخصة والرقابة على المشغلين العاميين

أولاً – الشراكة والخصخصة

- 1- يجوز لمجلس الوزراء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية، بيع نسبة لا تتجاوز واحداً وخمسين بالمئة من أسهم شركة لبيان تيليكوم إلى مستثمر استراتيجي مؤهل أو ائتلاف من المستثمرين المؤهلين، بنتيجة إجراء تنافسي دولي علني وشفاف يديره المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة، ويستند إلى تقييم مالي وفني وقانوني مستقل وإلى شروط تأهيل واختيار معلنة تكفل المنافسة والمساواة وحماية المال العام واستمرارية المرفق والأمن الوطني. ويوافق مجلس الوزراء على النتيجة النهائية.
- 2- يجوز لمجلس الوزراء، وفق الآلية والضمانات المنصوص عليها في البند السابق، بيع نسبة لا تتجاوز واحداً وخمسين بالمئة من أسهم كل من شركتي MIC1 و MIC2، كل شركة على حدة، إلى مستثمر استراتيجي مؤهل أو إلى ائتلاف مستقل من المستثمرين المؤهلين، شرط استكمال الجرد والتقييم المالي والفني والقانوني، وتحديد الأصول والحقوق والالتزامات والعقود وحقوق العاملين، وتسوية الوضع الترخيصي لكل شركة وفق أحكام هذا القانون. ولا يجوز بيع الشركتين ضمن صفقة واحدة، أو إلى المستثمر ذاته، أو إلى مستثمرين تجمع بينهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ملكية مستفيدة أو سيطرة مشتركة، كما لا يجوز أن تؤدي العملية إلى تركّز يخل بالمنافسة.
- 3- تؤوّل حصيلة كل عملية بيع كاملة إلى الخزينة. ولا يعد بيع الأسهم بحد ذاته صفقة شراء عام خاضعة للقانون رقم 2021/244، من دون أن يعفي ذلك عقود الاستشارات والخدمات والمشتريات اللازمة لإعداد عملية البيع وتنفيذها من أحكام القانون المذكور حيث تنطبق. ولا تطبق أحكام القانون رقم 2017/48 وتعديلاته إلا إذا اقترنت عملية البيع بعقد شراكة مستقل تتوافر فيه العناصر القانونية للشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 4- يلتزم المستثمر أو الشريك الخاص بالإفصاح عن المالك المستفيد والأشخاص المرتبطين وبنية السيطرة ومصدر الأموال، وتخضع هذه البيانات للتحقق وفق قوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال. وتحفظ الدولة بما لا يقل عن تسعة وأربعين بالمئة من رأس مال كل شركة من الشركات المذكورة في البندين 1 و 2 ومن حقوق التصويت فيها، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة إلا بقانون. ولا يشمل البيع ملكية الطيف أو الترددات أو الأرقام أو الموارد الإدارية أو الأملاك العمومية أو أي صلاحية سيادية أو تنظيمية، وتبقى حقوق استعمالها خاضعة لهذا القانون ولقرارات الهيئة. ولا يجوز ترتيب ضمان أو حق أو اتفاق يؤدي عملياً إلى تجاوز النسبة المسموح ببيعها أو إلى نقل السيطرة خارج الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، ويخضع أي تغيير في السيطرة لموافقة الهيئة المسبقة ضمن نطاق اختصاصها.
- 5- تنشر كل شركة خضعت لعملية بيع وفق هذه المادة تقرير حوكمة سنوياً وحسابات مدققة وعقوداً ومؤشرات أداء وفق قوانين الشفافية والشراء العام، مع حماية الأسرار المشروعة.

ثانياً – حوكمة المشغلين العاميين

- 6- تخضع MIC1 و MIC2 وأي مشغل عام آخر لمبادئ هذه المادة بالقدر الملائم لطبيعة إنشائه، ولا سيما الحياد التنافسي والفصل الحسابي والشراء العام والتدقيق والرقابة التنظيمية.
- 7- تتولى مجالس إدارة لبيان تيليكوم و MIC1 و MIC2 وأي مشغل عام آخر، كل ضمن نظامه القانوني، إقرار خطة الأعمال والموازنة السنوية وخطة النفقات الاستثمارية (CAPEX) والتشغيلية (OPEX) وخطة المشتريات والتمويل، بما يتفق مع السياسة العامة والاستراتيجية الوطنية والالتزامات التنظيمية ومؤشرات الأداء المعتمدة. وتتولى الإدارة التنفيذية تنفيذها ضمن الاعتمادات المرصدة وجدول تفويض الصلاحيات، ووفقاً للقانون رقم 2021/244 حيث ينطبق.

8- لا تخضع النفقات الاستثمارية والتشغيلية وعمليات الشراء والعقود وأوامر الشراء والدفع وتعديلات العقود، متى نفذت ضمن الخطط والموازنات المعتمدة، لأي موافقة أو توقيع أو تصديق مسبق من الوزير. ولا يجوز للوزير التدخل في اختيار المتعهدين أو الموردين أو في تقييم العروض أو التلزم أو التنفيذ. وتمارس الدولة حقوق المساهم حصراً وفقاً للفقرة 3 من المادة الثالثة، من دون الحلول محل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ومن دون إخلال بصلاحيات الهيئات الرقابية والقضائية المقررة في القوانين النافذة.

9- تحدد الأنظمة الأساسية حصراً المسائل المحفوظة لموافقة المساهم، على أساس موضوعي ومعلن، بما فيها تغيير رأس المال أو السيطرة، والاندماج أو الحل، والتصرف بأصل استراتيجي أو ترتيب تأمين عليه، والاقتراض أو الكفالات أو الإنفاق غير الملحوظ في الموازنة إذا تجاوز حدوداً مالية جوهرية تحدد مسبقاً. ولا يجوز للوزير منفرداً وضع هذه الحدود أو تعديلها أو استحداث موافقة مسبقة خارجها. وتطبق هذه الأحكام أياً تكن نسبة مساهمة الدولة أو طريقة الإدارة، بما في ذلك عند دخول شريك استراتيجي أو متعهد إدارة خاص، ولا ينشئ أي عقد ملكية أو ترخيص أو إدارة صلاحية للوزير بالموافقة المسبقة على نفقة أو عقد فردي.

10- تطبق أحكام البنود 7 إلى 9 من هذه المادة على MIC1 وMIC2 بعد مهلة انتقالية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ مباشرة شريك استراتيجي أو متعهد إدارة خاص مهامه بموجب عقد جديد، أيهما أسبق. وخلال هذه المهلة تستكمل مجالس الإدارة المهنية، والموازنة وخطط النفقات الاستثمارية والتشغيلية والمشتريات، وجدول تفويض الصلاحيات، وأنظمة التدقيق وإدارة المخاطر. وتبقى الموافقات الوزارية القائمة محصورة بما تفرضه الاتفاقات السارية بتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يجوز توسيعها، وتنتهي بانقضاء المهلة. أما بالنسبة إلى لبنان تيليكوم فتطبق هذه الأحكام من تاريخ بدء تشغيلها الفعلي، بعد استكمال نظامها الأساسي وحوكمتها وخططها وأطر التدقيق وإدارة المخاطر قبل ذلك التاريخ. ولا يعلق إعداد أي عملية بيع أو تأخرها أو عدم إتمامها تطبيق الأحكام المتعلقة بحوكمة المشغلين العامين وصلاحيات مجالس إدارتها في إقرار خطط الأعمال والموازنات والنفقات الاستثمارية والتشغيلية والمشتريات والتمويل، ضمن المهل والضوابط المحددة في هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون – العاملون وانتقال علاقات العمل وضمان الحقوق المكتسبة

يُستبدل نص المادة 49 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

المادة 49 – العاملون وانتقال علاقات العمل وضمان الحقوق المكتسبة

أولاً – نطاق الحماية والجرّد

1- تشمل هذه المادة موظفي وزارة الاتصالات والمتعاقدين والأجراء الدائمين لديها المرتبطة وظائفهم كلياً أو بصورة رئيسية بالمهام المنقولة؛ وجميع مستخدمي أوجيرو والأجراء والعمال والمتعاقدين والمياومين والعاملين على حساب المشاريع أو بعقود دورية متى كانت علاقة عملهم قائمة بصورة قانونية بتاريخ انتقال النشاط؛ وكل من يثبت القضاء المختص أو لجنة الانتقال أن علاقته الحقيقية علاقة عمل مباشرة. ولا ينتقل موظفو الوزارة حكماً، ولا تنتقل علاقة متعاقد أو أجير لديها إلا بموافقة الخطية. ولا يشمل الانتقال من انتهت خدمته قبل التاريخ المذكور لبلوغه السن القانونية أو لأي سبب قانوني، مع حفظ حقوقه السابقة.

2- لا تشمل الحماية مستخدمي المتعهدين المستقلين إلا إذا ثبت أن العلاقة المباشرة أخفيت بصورة صورية. وتعد خلال تسعين يوماً من تعيين مجلس إدارة لبنان تيليكوم، وبحد أقصى ستة أشهر من نفاذ القانون، لائحة اسمية ومالية نهائية تستند إلى السجلات الإدارية والمالية والضمانية، بما فيها سجلات تعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسائر صناديق التقاعد أو الضمان المختصة، مع اعتماد تاريخ قطع هو تاريخ إقرار خطة الانتقال أو نفاذ القانون، أيهما أسبق. ولا يدرج في اللائحة من استخدم بعد تاريخ القطع، إلا عند ثبوت حاجة تشغيلية فعلية موثقة بقرار معطل من لجنة الانتقال وبعد التحقق من توافر الاعتماد وعدم التحايل على أحكام هذه المادة. ويبلغ كل صاحب علاقة بياناً فردياً وتتاح له آلية اعتراض.

ثانياً – انتقال العاملين لدى أوجيرو

- 3- تستوعب لبيان تيليكوم جميع العاملين لدى أوجيرو المشمولين بهذه المادة، وتنتقل إليها حكماً علاقات عملهم من تاريخ انتقال النشاط أو الوحدة أو الأصل، من دون عقد جديد أو انتقاء أو مباراة أو فترة تجربة، وتحل محل أوجيرو في حقوق صاحب العمل وموجباته، من دون إبراء أوجيرو أو الدولة من موجب سابق غير مسدد.
- 4- لا يعد الانتقال إنهاءً للخدمة أو سبباً لتصفية تعويض نهاية الخدمة ولا يقطع مدة الخدمة. ولا يجوز، خلال أربع وعشرين شهراً من انتقال العامل، إنهاء خدمته لأسباب اقتصادية أو تقنية أو تنظيمية ناشئة حصراً عن الانتقال، مع بقاء حالات انتهاء الخدمة الفردية المشروعة والضمانات المقررة لها.
- 5- تحفظ لكل عامل حقوقه القانونية والتعاقدية المكتسبة والمثبتة بتاريخ الانتقال، ولا سيما الأجر الإجمالي الدوري؛ والفئة والرتبة والدرجة والقدم ومدة الخدمة؛ والإجازات والحقوق الصحية والعائلية والاجتماعية؛ والحقوق الناشئة عن الأنظمة والعقود والممارسات الثابتة الأكثر فائدة؛ والضمانات التأديبية؛ وحقوق الضمان الاجتماعي وتعويض نهاية الخدمة أو التقاعد بحسب النظام المطبق.
- 6- يجري مجلس إدارة لبيان تيليكوم، خلال اثني عشر شهراً من اكتمال الانتقال، تدقيقاً مستقلاً للموارد البشرية والأجور ويعتمد، بعد التشاور مع ممثلي العاملين، تصنيفاً وظيفياً وسلسلة موحدة وشفافة. ويطبق النظام للمستقبل من دون تخفيض الأجر الإجمالي أو حق مكتسب؛ ويحفظ أي فرق مشروع كبذل شخصي إلى حين مواعمه تدريجياً. ولا يمنع ذلك تصحيح مبلغ ثبت، بعد ضمان حق الدفاع، أنه منح خلافاً للقانون أو نتيجة غش أو تزوير.
- 7- يجوز للشركة، بعد مدة الحماية، إعادة توزيع العامل أو تدريبه أو نقله داخلياً وفق حاجة التشغيل، شرط حفظ أجره الإجمالي ودرجته وقدمه وحقوقه وعدم استعمال التدبير كإجراء عقوبة للخدمة.

ثالثاً – موظفو الوزارة الخاضعون لنظام قانوني عام

- 8- يبلغ كل موظف مشمول بياناً بالآثار القانونية والمالية، ويمنح تسعين يوماً ليختار خطياً بين: أ- العمل لدى لبيان تيليكوم بوضع خارج الملاك أو الإلحاق أو صيغة مماثلة تحفظ خدمته وتقاعده؛ ب- الانتقال النهائي، بموافقة وموافقة الشركة، بعقد يحفظ على الأقل القيمة الإجمالية للراتب والتعويضات القانونية المثبتة التي كان يتقاضاها من الوزارة ومن أوجيرو لقاء مهام فعلية، من دون ازدواج، وتحفظ في التسوية والربط الوظيفي فئته ورتبته ودرجته وقدمه والحقوق التقاعدية المكتسبة حتى تاريخ الانتقال؛ ج- البقاء في ملاك الوزارة أو النقل إلى إدارة أو مؤسسة عامة أخرى مع كامل حقوق التدرج والترقية والترفع؛ د- طلب الصرف أو التقاعد اختيارياً إذا بلغت خدمته الفعلية عشرين سنة على الأقل، وفق القوانين وموافقة المراجع المختصة.
- 9- يجوز لمن قبل صرفه أو تقاعده أن يلتحق بالشركة، بناءً على طلبه وموافقتها، بعقد جديد لا تضم إلى خدمته فيه السنوات التي صفيت حقوقها أو استحق عنها معاشاً، من دون منع احتسابها خبرة مهنية. ومن لا يمارس خياره يبقى خاضعاً لنظامه العام، ولا يجبر على التحول إلى عقد خاص، ويحتفظ براتبه وتعويضاته القانونية وحقوقه في التدرج والترقية والترفع والتقاعد وفق ذلك النظام. وتمنع النصوص التطبيقية ازدواج الأجر أو التعويض وتحفظ الإقتطاعات والحقوق التقاعدية.

رابعاً – الالتحاق بالهيئة المنظمة للاتصالات

- 10- يجوز لموظفي الوزارة ومتعاقديها وأجرانها ولمستخدمي أوجيرو التقدم، اختياريّاً، للوظائف التي تعلن الهيئة حاجتها إليها، وتختار الهيئة المقبولين وفق ملاكها وموازناتها ومعايير الاختصاص والكفاءة والخبرة، من دون حق تلقائي في التعيين. وبوضع الموظف العام المختار خارج الملاك أو يلحق وفق الأصول مع حفظ حقوقه، ويبرم مع غيره عقد جديد يحفظ حقوقه المستحقة واستمرارية اشتراكه في الضمان وألا تقل قيمة أجره وتعويضاته القانونية المثبتة عن السابق، مع منع الازدواج.

خامساً – الحساب رقم 161 والأموال المخصصة للعاملين

- 11- يطلق، خلال تسعين يوماً من نفاذ القانون، تدقيق مالي ومحاسبي وقانوني مستقل في الحساب رقم 161 وسائر الحسابات والاحتياطات المخصصة للعاملين، يشمل مصادر الأموال واستعمالاتها وأرصدها والتزاماتها وأثر تغيير قيمة العملة. وينجز خلال اثني عشر شهراً، مع تقارير مرحلية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديده مرة واحدة مدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار معلل، من دون تعليق الحقوق غير المتنازع عليها.

12- تعد الأموال التي يثبت أنها اقتطعت من الأجور أو خصصت نظاماً أو تعاقداً للعاملين أموالاً مخصصة لأصحاب الحقوق، فلا تحول إلى الخزينة ولا تستعمل للتشغيل أو إعادة الهيكلة. وتنقل الأرصدة المثبتة إلى حساب مستقل للغرض ذاته، ويسلم كل مستفيد بياناً فردياً وتوضع خطة دفع خلال ستة أشهر من اكتمال التدقيق، من دون إبراء أي جهة من مسؤوليتها السابقة.

13- تحدد أي معالجة استثنائية للتدهور النقدي بقانون خاص أو في الموازنة على أساس الكلفة المدققة والقدرة المالية. وتقتصر على من يثبت وجود مساهمات أو مخصصات متركمة لمصلحته قبل الانتقال، وتتناسب مع المبالغ ومدة الاشتراك، ولا ينشئ الانتقال أو الاستخدام الجديد وحده حقاً في الأرصدة السابقة.

14- يجوز للبيان تليكوم، بعد دراسة مالية واكتوارية وبنظام يعتمد أصولاً، إنشاء نظام مهني جديد اختياري للادخار أو التقديمات الاجتماعية، تبدأ حقوق المشترك فيه من تاريخ اشتراكه وتتناسب مع مساهماته ومدته، وتودع أمواله في حساب مستقل كلياً عن الحساب رقم 161.

سادساً – الضمان الاجتماعي وتعويض نهاية الخدمة

15- تستمر مدد الاشتراك لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كوحدة متصلة، وتتولى كل جهة تسوية ما يترتب عليها من تصاريح واشتراكات وفروقات من دون تحميل العامل نقصاً ناشئاً عن تقصير صاحب العمل. وتثبت الحقوق المتركمة في تعويض نهاية الخدمة حتى اليوم السابق للانتقال ضمن المطلوبات من دون تصفيته، وتضم مدة الخدمة السابقة إلى اللاحقة عند انتهاء الخدمة وفق النظام الواجب التطبيق.

سابعاً – المغادرة الطوعية

16- لا ينشئ القانون حقاً تلقائياً في تعويض إضافي. ويجوز، بعد استيعاب العاملين وإجراء تدقيق ودراسة مالية واكتوارية ورصد التمويل، إنشاء برنامج مؤقت للمغادرة الطوعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد التشاور مع ممثلي العاملين. يقوم البرنامج على حرية الاختيار والمساواة، ويضمن كامل الحقوق المكتسبة، ويجوز أن يقرر تعويضاً انتقالياً وتغطية اجتماعية ضمن الاعتماد. ولا يعد تقديم الطلب استقالة أو إنهاء لعلاقة العمل، ولا يترتب أي أثر قبل قبول خطي نهائي وتسليم العامل بياناً تفصيلياً بحقوقه وموافقة الخطية عليه، ولا يجوز اتخاذ أي تدبير سلبي بحقه لعدم تقدمه أو لعدوله قبل القبول النهائي.

ثامناً – تثبيت الحقوق وتمويلها

17- لا ينفي غياب الاعتماد أصل الحق المكتسب والمستحق، بل يثبت ديناً على الجهة الملزمة ويسجل في خطة الانتقال. وتمول الحقوق من الأموال المخصصة للعاملين والاعتمادات المرصودة والمبالغ المسجلة في الميزانية الافتتاحية والتمويل المقبول قانوناً، مع أولوية الحقوق المستحقة وأصحاب الدخل المحدود ومن انتهت خدمتهم. ولا توزع أرباح أو مكافآت استثنائية قبل تسجيل الدفعات المتوجبة، ولا تقع مقاصة إلا بموافقة خطية بعد الاستحقاق أو بحكم مبرم.

تاسعاً – لجنة الانتقال والرقابة

18- تنشأ بمرسوم لجنة انتقال العاملين برئاسة ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية ووزارة العمل ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأوجيرو وليبيان تليكوم، وممثلين اثنين عن العاملين. تتولى تدقيق الجرد والبيانات والحسابات وخطة الدفع والاعتراضات، وتبت كل اعتراض بقرار معلن خلال ثلاثين يوماً من اكتمال ملفه، وتنتشر تقريراً فصلياً من دون بيانات شخصية. ولا تكون الهيئة المنظمة للاتصالات عضواً فيها، ولا تمارس اللجنة اختصاصاً قضائياً، وتبقى قراراتها خاضعة للطعن أمام المراجع المختص.

19- لا تحل أوجيرو ولا تشطب ولا تبرأ ذمة القائمين عليها قبل اكتمال انتقال علاقات العمل، واعتماد الجرد النهائي، وتثبيت الاشتراكات والحقوق والحسابات المخصصة والمطلوبات ومصادر تمويلها، وتسليم كل عامل بياناً نهائياً ووضع ضمانات الدفع موضع التنفيذ.

عاشراً – أحكام استكمال الانتقال

- 20- تعد منتهية المهل السابقة لطلبات إنهاء الخدمة أو خيارات الانتقال، ولا يعاد فتحها إلا بقانون، مع حفظ الحقوق التي أصبحت نهائية بقرار نافذ. ويحدد التدقيق الجهة الملزمة بكل موجب سابق؛ فلا تحمل لبيان تيليكون موجباً غير مدقق أو غير ممول إلا مقروناً بأصل مقابل أو مصدر تمويل، مع بقاء حق العامل تجاه الجهة الملزمة قانوناً.
- 21- تفصل البيانات وخطط التسوية بين الحقوق الخاضعة للتقاعد العام وحقوق الضمان وتعويض نهاية الخدمة وأي نظام تعاقدية أو صندوق خاص، ولا تدمج أو تقع مقاصة بينها إلا وفق القانون ومن دون إنقاص حق مكتسب.
- 22- يبقى العاملون الذين يزاولون مهاماً بريرية خاضعين لنظامهم ولا ينتقلون إلى لبيان تيليكون إلا بقانون خاص. ولا يشمل ذلك العاملين في قطاع البريد الملحقين أو الموضوعين بتصرف أوجيهو أو العاملين لديها بصورة قانونية، متى كان عملهم الفعلي والمنظم قبل نفاذ القانون مرتبطاً كلياً أو بصورة رئيسية بوظائف الاتصالات المنقولة، فيدرجون في اللائحة ويعاملون وفق فنتهم القانونية.

المادة السادسة والعشرون – انتقال مهام أوجيهو وأصولها والتزاماتها واستكمال الحل

يستبدل نص المادة 50 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

المادة 50 – نقل المهام والأصول والالتزامات واستكمال الانتقال وحل أوجيهو

أولاً – استمرار إجراءات الانتقال وخططها

- 1- لا يوقف هذا القانون أي إجراء قانوني أو إداري جارٍ لتأسيس لبيان تيليكون أو نقل مهام أو أصول أو حقوق أو التزامات إليها إذا كان قد أطلق وفق قانون نافذ، ويستكمل وفق الأصول التي بدأ في ظلها مع تطبيق الأحكام الآمرة اللاحقة والضمانات الواردة في هذا القانون. ولا يعد هذا النص تصحيحاً تلقائياً لمخالفة سابقة أو إقراراً بصحة إجراء محل طعن أو رقابة.
- 2- إذا لم يكن الانتقال قد اكتمل قانوناً وفعلياً، يقر مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً، بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية وبعد رأي الهيئة في المسائل التنظيمية، خطة انتقال مرحلية تحدد النطاق والمراحل والمسؤوليات والمهل ومعايير الإنجاز واستمرارية الخدمة.

ثانياً – الجرد والتقييم ونقل الأصول

- 3- يسبق كل نقل جرد وتقييم مستقلان ومدققان للأصول والأموال العامة والخاصة وحقوق الاستخدام والترددات والترخيص والعقود والديون والذمم والدعاوى والبيانات والسجلات والملكية الفكرية والموجودات المادية وغير المادية، وتحدد الجهة التي تتحمل كل التزام.
- 4- يصنف الجرد كل أصل أو حق بحسب ما إذا كان ينقل إلى ملكية الشركة، أو يقدم حصة عينية في رأسمالها، أو يبقى ملكاً للدولة ويوضع بتصرفها بموجب حق استعمال محدد. ولا تعد الترددات أو الأرقام أو الأملاك العمومية ملكاً للشركة، ولا يشمل النقل إلا الأصول والالتزامات المرتبطة مباشرة بالوظائف المنقولة.
- 5- ينظم لكل مجموعة من الأصول والعقود والحقوق والمطلوبات محضر تسليم وتسلم يحدد وصفها وقيمتها وحالتها القانونية والفنية وتاريخ انتقال المسؤولية والمستندات والسجلات المسلمة والتحفظات القائمة، ويوقعه ممثلو الجهات المعنية والمدقق المستقل.
- 6- لا ينقل مال من الأموال العمومية أو حق عيني عليها ولا يبذل تخصيصه إلا وفق الدستور والقوانين والأصول الخاصة بالأملاك العمومية. وتبقى حقوق الدولة والمرفق العام مصانة في أي أصل استراتيجي أو مرفق يصعب تكراره.

ثالثاً – الحلول القانونية واستمرارية المرفق

- 7- تحل لبيان تيليكون، من تاريخ نقل كل نشاط، محل أوجيهو في العقود والحقوق والموجبات المرتبطة به، ولا يعد النقل سبباً تلقائياً لفسخ عقد أو سقوط حق أو تعجيل دين، مع حفظ حقوق المتعاقدين والغير وحقوقهم في الاعتراض وفق القواعد العامة.

8- توضع قبل النقل خطة ملازمة لاستمرارية الأعمال والخدمات والطوارئ والشكاوى والفوترة والصيانة وحفظ البيانات والسجلات، ويحدد مسؤول واضح عن كل خدمة في كل مرحلة. ولا يجوز أن يؤدي النقل إلى انقطاع الخدمة أو سقوط حق لمستخدم أو متعاقد.

9- تبقى أوجيرو مسؤولة عن كل خدمة أو مرفق إلى حين انتقاله الفعلي بموجب محضر التسليم والتسلم والتحقق من الجاهزية التشغيلية، وتنتقل المسؤولية خدمة بعد خدمة وفق خطة الانتقال. ولا يترتب الانتقال بمجرد إعداد الجرد أو إعلان الجاهزية، ولا يجوز أن ينشأ في أي مرحلة فراغ في المسؤولية عن التشغيل والصيانة والشكاوى والطوارئ.

رابعاً – الرقابة والحياد التنافسي

10- تخضع أعمال التقييم والاستشارات والشراء والتعاقد والنقل للقانون رقم 2021/244 وسائر قواعد المال العام والرقابة حيث تطبق، وتُنشر النتائج الأساسية وتقارير التدقيق مع حماية الأسرار المشروعة.

11- من تاريخ انتقال البنية أو الخدمة، تخضع لرقابة الهيئة وقواعد الحياد التنافسي والفصل الحسابي والنفذ بالجملة وعدم التمييز. ولا تنتقل إلى الشركة أي صلاحية تنظيمية أو سيادية عائدة للوزارة أو الهيئة.

خامساً – حل أوجيرو وإفقال الانتقال

12- لا تحل أوجيرو إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إنجاز جرد وتدقيق نهائيين، وتحديد الخلف القانوني لكل حق والتزام ودعوى وعقد، والتحقق من استمرارية المرفق وتسوية أو تثبيت حقوق العاملين. وتكون تقارير الجهات الرقابية واستشاراتها مرفقة بالملف، من دون تحويلها إلى شهادة مشتركة منشئة للاختصاص أو إلى حق فيتو غير منصوص عليه في أنظمتها.

13- إذا كان الانتقال قد اكتمل عند نفاذ هذا القانون، تطبق حكماً أحكام الحوكمة والرقابة والفصل الحسابي والنفذ وحقوق العاملين والمال العام، ولا يسقط منها إلا الإجراء الذي استحالت تنفيذه لانقضاء مرحلته من دون المساس بحق مكتسب.

14- يقدم الوزير إلى لجنتي الإعلام والاتصالات والمال والموازنة تقريراً فصلياً عن التنفيذ إلى حين إفقال الانتقال، وتُنشر نسخة غير سرية منه.

الباب السابع الأحكام الانتقالية والختامية

المادة السابعة والعشرون – الأمن الوطني

يُستبدل نص المادة 47 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

1- عند إعلان حالة الطوارئ وفق الأصول، أو عند وقوع خطر جسيم ووشيك مثبت يهدد استمرارية الشبكات أو السلامة العامة، يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ تدابير محددة ومؤقتة وضرورية، بناءً على اقتراح الوزير المختص وبعد استطلاع رأي الجهات الأمنية والفنية المعنية متى سمحت الظروف.

2- يكون التكليف مكتوباً ومعللاً ومحدداً من حيث النطاق والمدة، ويحترم الدستور والقانون رقم 1999/140 وسائر الضمانات القضائية. ولا يجيز بذاته اعتراض الاتصالات أو تنظيم المحتوى.

3- يعوض المشغل عن الكلفة المباشرة والاستثنائية المثبتة إذا تجاوزت التزاماته العادية، وفق آلية تحدد بمرسوم وتخضع للتدقيق.

4- تخطر الهيئة بالتدابير بالقدر الذي لا يضر بالأمن، لمتابعة أثرها على الشبكات والخدمات والمستخدمين.

المادة الثامنة والعشرون – تسوية أوضاع التراخيص القائمة

يُستبدل نص المادة 48 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

1- تبقى التراخيص والحقوق والقرارات والعقود التنظيمية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية إلى انتهاء مدتها أو تعديلها وفق الأصول، ولا ينشأ عن هذا القانون إلغاء تلقائي أو فراغ قانوني.

2- تضع الهيئة خلال ستة أشهر خطة انتقال إلى الترخيص العام والحقوق الفردية. وتسوى أوضاع مقدمي الخدمات خلال مهلة لا تقل عن اثني عشر شهراً ولا تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

- 3- لا يجوز أن تؤدي التسوية إلى تمديد حصرية منتهية أو إنشاء حق مكتسب بمورد عام يتجاوز مدته، كما لا يجوز سحب حق قائم قبل تمكين صاحبه من الدفاع ووضع تدابير استمرارية.
- 4- تستمر الدعاوى والشكاوى والتحقيقات وفق القانون النافذ عند بدئها، ما لم يكن النص الجديد أصح للمخالف في العقوبات الإدارية.
- 5- لا تنشأ عن هذا القانون تسوية أو إعفاء عام للشبكات أو الخدمات غير المرخصة. تضع الهيئة، حيث تقتضي استمرارية الخدمة، مساراً زمنياً لنقل المشتركين إلى مقدم مرخص أو تحويل مقدم غير مرخص إلى موزع أو متعهد لدى مقدم مرخص إذا استوفى الشروط، مع حفظ حق الدولة في الرسوم والغرامات وحقوق المتضررين.
- 6- تعين الهيئة مقدم خدمة أخير عند تعذر نقل المشتركين تجارياً، لمدة ونطاق محددين، وتفرض تسليم بيانات المشتركين الضرورية للنقل وفق القانون رقم 2018/81 وبالقدر اللازم حصراً، من دون أن يكتسب مقدم الخدمة الأخير حصرية أو حقاً دائماً.
- 7- تنشر الهيئة مسار تسوية الشبكات والخدمات غير المرخصة خلال ثلاثة أشهر من نفاذ هذا القانون، وتستكمل التسوية أو النقل أو وقف النشاط خلال مهلة قصوى مقدارها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر المسار، مع مراعاة حقوق المستخدمين واستمرارية الخدمة وعدم إعفاء المخالف من الرسوم أو الغرامات المستحقة.

المادة التاسعة والعشرون – الأنظمة التطبيقية وخطة التنفيذ

يُستبدل نص المادة 52 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- تصدر المراسيم التطبيقية في المسائل التي أحالها القانون صراحةً إلى مرسوم، ولا يجوز أن تتناول عنصراً جوهرياً احتفظ به الدستور أو القانون للسلطة التشريعية، ولا أن تعدل نطاق حق أو موجب أو عقوبة مقرر في القانون.
- 2- تصدر الهيئة الأنظمة والقرارات التطبيقية الداخلة في اختصاصها بعد الاستشارة العامة وتحليل الأثر وفق المادة السابعة من هذا القانون.
- 3- خلال ثلاثين يوماً من نفاذ القانون، تنشر الهيئة والوزارة خريطة تنفيذ مشتركة تحدد النصوص المطلوبة والجهة المسؤولة والمهلة وحالة الإنجاز، وتحديث كل ثلاثة أشهر.
- 4- لا يجوز التذرع بعدم صدور نص تطبيقي لتعطيل حكم واضح وقابل للتطبيق مباشرة في هذا القانون.

المادة الثلاثون – المراجعة الدورية

تضاف إلى القانون رقم 2002/431 مادة جديدة برقم 52 مكرر، بالنص الآتي:

- تجري الحكومة، بالتعاون مع الهيئة وبعد استشارة عامة، مراجعة شاملة لتطبيق القانون بعد أربع سنوات من نفاذه ثم كل خمس سنوات، وترفع تقريراً إلى مجلس النواب يتضمن مؤشرات النتائج والثغرات والنصوص التي ينبغي تعديلها أو إلغاؤها.
- تراجع الهيئة أنظمتها دورياً وتسقط أو تبسط أي التزام لم يعد ضرورياً أو متناسباً، مع المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية المشروعة.

المادة الحادية والثلاثون – الإلغاءات وعدم التعارض

يُستبدل نص المادة 53 من القانون رقم 2002/431 بالنص الآتي:

- 1- تلغى أو تعدل الأحكام المخالفة لهذا القانون ضمن حدود التعارض فقط. ولا يفسر أي حكم فيه على أنه يلغي اختصاصاً مقررراً صراحةً لسلطة أخرى أو يوسع اختصاص الهيئة خارج تنظيم شبكات وخدمات الاتصالات ومواردها.

2- تطبق أحكام القانون رقم 2022/281 على المنافسة، والقانون رقم 2021/244 على الشراء العام، والقانون رقم 2017/48 وتعديلاته على الشراكات، والقانون رقم 2018/81 على البيانات والمعاملات الإلكترونية، والقانون رقم 1999/140 على سرية المخابرات، والقانون رقم 1994/382 على المحتوى المرئي والمسموع، كل ضمن نطاقه. وعند خضوع الواقعة لأكثر من قانون، تنسق المراجع المختصة لمنع تضارب الأوامر وتكرار طلب المعلومات وازدواج العقوبة عن الفعل ذاته والغاية الحمائية ذاتها، وتفسر أحكام هذا القانون بوصفه قانوناً قطاعياً خاصاً من دون توسع في الاستثناء من القوانين العامة أو الحقوق الأساسية.

المادة الثانية والثلاثون – النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره. وتطبق فوراً الأحكام الواضحة والقابلة للتنفيذ بذاتها، ولو تأخر صدور النصوص التطبيقية المتعلقة بأحكام أخرى.

أما الأحكام التي يتوقف تنفيذها حتماً على صدور مراسيم أو أنظمة أو قرارات تطبيقية أو على إنشاء آليات جديدة، فتدخل حيز التطبيق ضمن المهل الخاصة المحددة لها في هذا القانون. وفي حال عدم تحديد مهلة خاصة، تصدر النصوص والتدابير اللازمة لتطبيقها خلال مهلة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ نشر القانون. وتسري المهل الأطول المنصوص عليها صراحة في مواد هذا القانون استثناءً من هذه المهلة العامة.

وتبقى الأحكام والأنظمة النافذة مطبقة خلال المرحلة الانتقالية، بالقدر الذي لا يتعارض صراحةً مع هذا القانون، إلى حين استبدالها أو تعديلها وفقاً لأحكامه. ولا يؤدي إبطال حكم من أحكام هذا القانون أو تعذر تطبيقه إلى وقف سائر الأحكام القابلة للفصل عنه.

٢٠٢١/٩/٣.
جورج عدوان
معلم

حسين الياس
معلم

محمود ارسل
معلم

الجدول المقارن بين القانون رقم 2002/431 واقتراح تعديله واستكماله

مرفق إيضاحي لتسهيل الدراسة التشريعية والمناقشة في اللجان

الغرض من المستند

يعرض هذا المستند، بصورة موجزة ومنظمة، الأحكام النافذة في القانون رقم 431 تاريخ 22 تموز 2002 والتعديلات والاستكملات الواردة في اقتراح القانون النهائي.

هذا الجدول مستند إيضاحي غير تشريعي. لا يشكل جزءاً من النص المقترح ولا يحل محل القانون النافذ أو اقتراح القانون، ويُرجع عند أي اختلاف أو التباس إلى النص الحرفي لكل منهما. وقد استعملت في عمودي المقارنة خلاصات دقيقة للأحكام، لا نقلاً حرفياً كاملاً لها، حفاظاً على سهولة القراءة.

المرجعان المعتمدان

1- القانون رقم 431 الصادر بتاريخ 2002/7/22.

2- اقتراح قانون تعديل واستكمال القانون رقم 2002/431.

أولاً الخلاصة التنفيذية للتحويلات الأساسية
يحافظ الاقتراح على الهيكل المؤسسي الأساسي للقانون 431، ولا سيما الوزارة والهيئة وليبيان تيليكون، لكنه يعيد توزيع الصلاحيات ويحدث أدوات التنظيم والمناقشة وحماية المستخدمين والحوكمة والانتقال المؤسسي. وفي ما يأتي أبرز التحويلات:

المحور	الخلاصة
النطاق والتعريف	الانتقال من اتصالات تقليدية قائمة على نوع الخدمة إلى اتصالات إلكترونية محادية تقنياً، مع حدود واضحة لاختصاص القانون.
الوزارة والهيئة	فصل السياسة والملكية عن التنظيم، وتعزيز استقلال الهيئة وشفافيتها وحوكمتها ومسؤوليتها.
دخول السوق	اعتماد الترخيص العام الموحد بالإخطار، مع إبقاء الحقوق الفردية للموارد النادرة والأمولاك العامة.
المناقشة والمستخدمون	تحليل دوري للأسواق وعلاجات متناسبة وحقوق تعاقدية وفورية وقابلة نقل الأرقام وآليات شكاوى وتمويض.
الطيف والبنى	إدارة حديثة للطيف، ومزادات عند الندرة، وإعادة توزيع، وحقوق مرور ومشاركة بنى وتنسيق للأشغال.
الأمن والابتكار	إطار لأمن الشبكات والمرونة والحوادث، وتنظيم الانتقال التقني والحياد الشبكي والتجارب التنظيمية.
الاتصالات الدولية والفضائية	تنظيم الكابلات البحرية والأقمار الصناعية والخدمات غير الأرضية والاتصال المباشر بالأجهزة ونقاط تبادل الإنترنت.
المشغلون العاملون والخصخصة	حوكمة لبيان تيليكون وMIC1 وMIC2، ونقل CAPEX وOPEX إلى مجالس الإدارة، وبيع حتى 51% بضمائمات واحتفاظ الدولة بـ49% على الأقل.
العاملون وأجبرو	انتقال منظم بحفظ الحقوق المكسبة والحساب 161 والضمان، ويشترط الجرد والتحقق والاستمرارية قبل حل أو جبرو.
التنفيذ والمراجعة	خطة تطبيق ومهل، ومراجعة دورية، ونفاذ فوري للأحكام ذاتية مع استمرار الأنظمة السابقة بقدر عدم التعارض.

ثانياً المقارنة التفصيلية مادة بمادة

يبين هذا الجدول المادة في اقتراح القانون، والنصوص المقابلة لها في القانون 431، وخلاصة الحكم النافذ، وخلاصة التعديل وأثره التشريعي.

الأثر التشريعي العملي	التعديل أو الاستكمال المقترح	الوضع في القانون النافذ	المادة والمقابل في 431
تحديث موضوع القانون وضبط حدوده ومنع التداخل مع سلطات تنظيم المحتوى والبيانات والقطاعات الأخرى.	استبدال نطاق القانون ليضم شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية والبنى والتجهيزات والموارد المرتبطة بها، مع تكريس الحياد التقني والتناسب والمنافسة والخدمة الشاملة وحماية المستخدمين وأمن الشبكات. ويستبعد تنظيم المحتوى والإعلام والخدمات المالية والتجارة الإلكترونية وحماية البيانات العامة من نطاقه.	ينظم القانون قطاع خدمات الاتصالات ودور الدولة، ويتناول قواعد تحويل القطاع أو إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص.	المادة الأولى تقابل المادة 1
اعتماد لغة محايمة تقنياً من دون إعادة فتح التعريفات التي ما زالت صالحة، وربط المصطلحات الجديدة بالحقوق والموجبات والصلاحيات المستحدثة.	تحديث التعريفات التي تغير معناها التقني أو التنظيمي، وإضافة مفاهيم الترخيص العام والحق الفردي بالاستخدام والنفاذ والخدمة الشاملة والحياد التقني والممثل العام والسيطرة والملك المستفيد والشبكات الحرة وغيرها. وتبقى سائر التعريفات الأصلية نافذة.	يتضمن القانون تعريفات مرتبطة بنموذج الاتصالات التقليدي، مثل الشبكة وخدمة الهاتف الأساسية والخط الخاص والتراخيص الفردية والخدمات ذات القيمة المضافة.	المادة الثانية تقابل المادة 2
فصل السياسة والملكية والتنظيم، والحد من تضارب الأدوار والتدخل التنفيذي في الهيئة والمشغلين.	إسناد السياسة العامة وإقرار الاستراتيجية الوطنية إلى مجلس الوزراء، وتحديد دور الوزير في الإعداد والاقتراح والتعديل والإشراف بالموافقات، ومنع تدخله في القرارات التنظيمية الفردية. كما تفصل وظيفة الدولة كمالك للمشغلين العاملين عن وظائف السياسة والتنظيم.	يمنح القانون الوزير صلاحيات وضع القواعد العامة والإشراف واقتراح التعيينات والبدلات والمصادقة على بعض قرارات الهيئة، إلى جانب تمثيل لبنان دولياً.	المادة الثالثة تقابل المادة 3
منع أي انقطاع مؤسسي وتعزيز استقلال الهيئة ومساءلتها وتكثيف صلاحياتها مع السوق الرقمية الحديثة.	تأكيد استمرارية الهيئة بذات شخصيتها وحقوقها والتراماتها، وتحديث مهامها لتشمل الترخيص العام وتطيل الأساق والنفاذ ومشاركة البنى والخدمة الشاملة وحماية المستخدمين وأمن الشبكات والتعاون المؤسسي، مع تقرير سنوي إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء.	تنشئ المادة 4 الهيئة باستقلال إداري ومالي، وتحدد المادة 5 صلاحياتها في الترخيص والحليف والترابط والتعريف والمنافسة والشكاوى والتقارير.	المادة الرابعة تقابل المادتين 4 و5
استكمال حوكمة الهيئة والنزاهة ومنع تضارب المصالح والبال الدوار، من دون تعديل نظام التعميمات القائم.	إضافة إعلان الشواغر ومعايير الكفاءة، والتصريح بالمصالح والتلقي، وحظر الانتقال إلى مشغل خاضع للرقابة لمدة سنتين، ونشر القرارات والمحاضر، وحماية المبلغين، وضمانات إنهاء الولاية والاستقالة، وعقوبات مخالفة تضارب المصالح. تبقى المادة 9 نافذة كما هي.	تنظم المواد الأصلية تكوين مجلس الهيئة وشروط أعضائه وموانع التعيين وإنهاء الولاية ونظام العاملين، فيما تحدد المادة 9 التعميمات.	المادة الخامسة تقابل المواد 6 و7 و8 و10 المادة 9 بلا تعديل

الأثر التشريعي العملي	التعديل أو الاستكمال المقترح	الوضع في القانون النافذ	المادة والمقابل في 431
تعزيز الاستقلال المالي والشفافية ومنع تحول الرسوم إلى ضرائب مقنعة أو موارد تحفيزية للهيئة.	اعتماد موازنة منشورة وتدقيق داخلي وخارجي مستقل، والفصل بين الرسوم التنظيمية المرتبطة بالكافة والمقابل الاقتصادي للموارد النادرة، وتوريد الغرامات وعائدات الخصخصة إلى الخزينة، ومنع هيئات الخاضعين للرقابة، وإجراء تسوية سنوية تعيد الفائض غير المبرر أو تحسمه من الرسوم اللاحقة.	تنظم المادة الأصلية موازنة الهيئة وتمويلها من بدلات التراخيص والטיפול والمساهمات، وتخضع بعض خطوات الموازنة لمصادقة الوزير، مع تحويل الفائض إلى الخزينة.	المادة السادسة تقابل المادة 11
رفع جودة القرار التنظيمي وترسيخ المشاركة والشفافية وضمانات الدفاع والطعن.	توسيع النشر الإلكتروني والبيانات المفتوحة، وفرض الاستشارة العامة وتحليل الأثر للتدابير الجوهرية، وتنظيم التدابير المؤقتة في الحالات العاجلة، وتحديد عناصر القرار المعطل وطرق الطعن والاختصاص بين القضاء الإداري والتعديلي.	تكرس المواد الأصلية علانية المعطيات، وتحليل قرارات الهيئة ونشرها، وحق إعادة النظر والطعن أمام مجلس شوري الدولة.	المادة السابعة تقابل المواد 12 و13 و14
تحديث إدارة الطيف ورفع كفاءة استخدامه وشفافيته وحماية قيمته كأصل سيادي.	تأكيد الطبيعة السيادية للطيف، والفصل بين سياسة مجلس الوزراء والإدارة الفنية المشغلة للهيئة، ونشر سجل الحقوق، واعتماد الميزانيات أو المسابقات عند الندرة، والسماح بالنقل أو التأجير المشروط، ووضع خطط إعادة توزيع الترددات، والفصل بين رسوم الإدارة والقيمة الاقتصادية للحق.	تعتبر الترددات ملكاً عاماً وتمنح الهيئة سلطة إدارتها وتوزيعها ومراقبتها، وتنظم طلبات التراخيص ورسوم الاستخدام والتسويق مع الاستخدامات الأخرى.	المادة الثامنة تقابل المواد 15 و16 و17
تبسيط دخول السوق وخفض الحواجز التنظيمية، مع إبقاء الموارد السيادية والحقوق المحدودة تحت قرار صريح ورقابة مستقلة.	استبدال تعدد الرخص الخدمية بترخيص عام موحد ومحايد تقنياً يقوم على إخطار واحد، مع إبقاء الطيف والأرقام والموارد المدارية والأماكن العامة خاضعة لحقوق فردية أو أصول خاصة. ومنع ترخيص المحتوى والتزمججات لمجرد تقديمها عبر الإنترنت، ويحفظ الإجراءات القانونية الجارية ضمن ضوابط الشفافية والمنافسة.	يقسم القانون التراخيص بحسب نوع الخدمة، ويخضع بعض الخدمات لترخيص بمرسوم ومزايدة عالمية وبعضها لترخيص من الهيئة، مع إجراءات وشروط خاصة لكل ترخيص.	المادة التاسعة تقابل المواد 18 إلى 21
تسهيل تداول المعدات مع تعزيز شفافية الملكية والسيطرة وحماية المنافسة والأمن الوطني.	اعتماد موافقة على الأنواع متناسبة مع المخاطر والاعتراف بنتائج جهات أجنبية موثوقة، وحصر المنع بأسباب فنية وأمنية وصحية مشروعة. كما يخضع نقل الحقوق أو السيطرة لمراجعة الكفاءة والمنافسة والمالك المستفيد ومصادر التمويل، مع تحديد مهلة القرار ومنع ازدواج الموافقات.	تمنع القيود غير المبررة على المعدات، وتمنح الهيئة صلاحيات وضع المفاتيح والمواكفة على المعدات، وتخضع انتقال التراخيص لموافقتها.	المادة العاشرة تقابل المواد 22 و23 و24
نقل التركيز من مدة الرخصة ونوع الخدمة إلى نتائج التغطية والجودة والقدرة على الدفع، ومنع الدعم غير المبرر أو استعمال صندوق الخدمة الشاملة في النشاط التنافسي.	تعريف دوري للخدمة الشاملة يشمل الصوت والإنترنت المبرض النطاق، وتحديد النطاق غير المخدم بمسح ملن، واختيار مقدم الخدمة تنافسياً وتعويض الكلفة الصاقية المدققة عبر حساب مستقل. كما تجاز إعادة البيع وعروض الجملة ضمن الترخيص العام.	تنظم المواد الأصلية تراخيص مقدمي الخدمات العامة لمدة تصل إلى عشرين سنة، وموجب الخدمة الشاملة وطرق تمويله، وإعادة بيع الخدمات.	المادة الحادية عشرة تقابل المواد 25 و26 و27

الأثر التشريعي العملي	التعديل أو الاستكمال المقترح	المادة والمقابل في 431
الانتقال من رقابة سعرية عامة إلى تنظيم قائم على تحليل السوق، مع إنشاء منظومة حديثة ومباشرة لحقوق المستخدمين.	تكريس حرية الأسعار في الأسواق التنافسية وحصر التدخل بحالات القوة السوقية أو الخدمة الشاملة أو فشل السوق، وتضاف حقوق تعاقدية وفوتيرية واضحة، ومدد العقود والتحويل، وآليات شكاوى وتعميض، وإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلامة معلومات للنطاق العريض، وضوابط متناسبة لخدمات الاتصال غير المعتمدة على الأرقام.	المادة الثانية عشرة تقابل المادة 28
تحديث تنظيم المنافسة والربط والنفذ والفصل بين التنظيم القطاعي السابق للمخالفة وتطبيق قانون المنافسة اللاحق لها.	فرض التفاوض بحسن نية على الربط وتحليل الأسواق دورياً، ووضع قائمة مترتبة للعلاجات التنظيمية، وفتح البنى التي يصعب تكرارها، ومراجعة الاتقادات دورياً، وتنظيم التنسيق مع سلطة المنافسة. ويضاف التجوال الوطني والربط القائم على بروتوكول الإنترنت ووظائف الشبكات الافتراضية ضمن شروط الضرورة والتناسب.	المادة الثالثة عشرة تقابل المادتين 29 و30
تحويل الترخيم إلى مورد تنظيمي شفاف وإزالة عائق تغيير المشغل مع حماية المشترك من النقل غير المأمون.	الإبقاء على إدارة الهيئة للتخريم مع تنظيم حقوق استخدام الأرقام وسحب غير المستعمل منها، وإقرار قابلية نقل أرقام الهاتف الخليوي خلال أربع وعشرين شهراً، وضمان النفاذ المجاني إلى أرقام الطوارئ والخدمات العامة.	المادة الرابعة عشرة تقابل المادة 31
تأسيس تنظيم قائم على البيانات ومنع ازدواج الاستثمار العام أو تمويل مشاريع لا تعالج فجوة مثبته.	قصر طلب المعلومات على الضرورة والتناسب، وتوحيد بيانات التغطية والجودة والأسعار والاستثمار والأمن، وإجراء مسح جغرافي دوري ومنصة بيانات مفتوحة. كما تقتطع الاستناد إلى خرائط التغطية والاستشارة السوقية قبل تمويل شبكة عامة جديدة، مع استرداد الدعم عند عدم التنفيذ.	المادة الخامسة عشرة تقابل المادتين 32 و33
تسريع نشر الشبكات وخفض تكرار الحفر والكلفة، مع إبقاء حماية البنية والملكية والأمن والاختصاصات البلدية والإدارية.	إضافة بوابة موحدة لحقوق المرور والحفر والأبراج، وتنسيق الأشغال ومد القنوات الإضافية، والنفاذ العادل إلى البنى العامة، وتجهيز الأنبيء الجديدة، والنفاذ المفتوح للبنى الممولة عاماً. وتوضح حماية الملكية الخاصة وحرمة السكن والتعميض ومنع اعتبار سكوت الإدارة موافقة ضمنية في المسائل الحسابية.	المادة السادسة عشرة تقابل المواد 34 و35 و36
سد فراغ تشريعي في أمن واستمرارية الشبكات من دون إنشاء رقابة عامة على المحتوى أو تكرار اختصاصات قوانين البيانات والاعتراض.	استحداث واجبات الأمن والمرونة والإبلاغ خلال 24 ساعة، والتدقيق وسلسلة التوريد، وحماية المرافق الحرجة، والطوارئ والإنذار العام، ومكافحة انتشار الأرقام والرسائل الاحتيالية، وسرية الاتصالات وتحديد حدود اختصاص الهيئة. كما تنظم خطط إطفاء الشبكات القديمة وحماية البدائل والمستخدمين.	المادة السابعة عشرة مواد جديدة 36 مكرر إلى 36 مكرر 8

الأثر التشريعي المصلي	التعديل أو الاستكمال المقترح	الوضع في القانون النافذ	المادة والمقابل في 431
تمكين خدمات مثل الإنترنت الفضائي ضمن سيادة الدولة وقواعد الطيف والأمن والمناقسة، من دون ترخيص محتوى القمر أو فرض بولاية محلية إلا بقرار ضروري ومتناسب.	تنظيم الحقوق الخاصة بمحطات الإنزال والمرافق الدولية، وإخضاع خدمات الأقمار الصناعية والشبكات غير الأرضية للترخيص العام والحقوق القومية اللازمة، وتنظيم Direct-to-Device والتتبع الترددي والأمن وحقوق المستخدمين. كما تشجع نقاط تبادل الإنترنت المفتوحة والنفاذ العادل إلى المرافق الدولية وتتنوع المسارات.	لا يجمع القانون الأصلي في مادة متكاملة أحكام محطات الإنزال والكيانات البحرية والخدمات الفضائية والاتصال المباشر بالأجهزة ونقاط تبادل الإنترنت.	المادة الثامنة عشرة مادة جديدة 36 مكرر 9
حماية الإنترنت المفتوح مع السماح بإدارة تقنية معقولة ومتناسبة للشبكة.	فرض المعاملة المتساوية لحركة الإنترنت ومنع الحجب والإبطاء والتمييز غير المبرر، مع استثناءات محدودة لتنفيذ القانون أو حماية الشبكة أو معالجة ازدحام استثنائي، وتنظيم الخدمات المتخصصة والإفصاح والقياس والشكاوى.	لا يتضمن القانون الأصلي حكماً صريحاً ومكتملاً للحيد الشبكي أو الإنترنت المفتوح.	المادة التاسعة عشرة مادة جديدة 36 مكرر 10
تعزيز قابلية الإنفاذ مع موازنة التفتيش مع الضمانات الدستورية والإجرائية.	الإبقاء على التفتيش مع فرض تفويض خطي ونطاق محدد والسرية وتضارب المصالح، وإخضاع دخول المساكن والضبط والدخول القسري لأنز قضائي، وتسليم محضر وضمان الاستمالة بمحام وعدم تجريئ الذات وحماية البيانات المجمعة.	تنظم المواد الأصلية تعيين مراقبي الهيئة وصلاحياتهم في الدخول والتفتيش وطلب المستندات وإبداء المخالفات.	المادة العشرون تقابل المادتين 37 و38
جعل العقوبات متناسبة وفعالة وقابلة للتطبيق على المشغلين الكبار مع حماية الاستثمارية والضمانات القضائية.	تكريس شرعية العقوبة وحق الدفاع وفصل التحقيق عن القرار، وتدرج التدابير حتى السحب، وربط الغرامة برقم الأعمال في لبنان بحد 2% أو 4% للمخاللة الجسيمة أو المتكررة، وإضافة غرامة إكراهية يومية. وتورد الغرامات للجزئية ولا تحصل المصادرة أو الإلغاف إلا بحكم قضائي.	تعتمد المواد الأصلية تسلسلاً يبدأ بالإنداز والحل الردي ثم العقوبات والغرامات والملاحقة القضائية، مع صلاحيات واسعة للهيئة في وقف التراخيص ومصادرة المعدات.	المادة الحادية والعشرون تقابل المواد 39 إلى 42
تسريع تسوية النزاعات والفصل بين النزاع التنظيمي والشكوى الاستهلاكية والتحكيم التجاري.	تحديد نطاق نزاعات المشغلين ومهلة أربعة أشهر للبت وإمكان التمييز المؤقت، وإنشاء تسوية بديلة لشكوى المستهلكين، وتحديد الحالات التي يجوز فيها التحكيم التجاري من دون المساس بالصلاحيات الأمرة أو حقوق المستخدمين والمال العام.	تمنح المادة الأصلية الهيئة صلاحية حل النزاعات بين أصحاب التراخيص، وتجنز بعض مسارات الطعن والتدخل التنظيمي.	المادة الثانية والعشرون تقابل المادة 43
تشجيع الابتكار والتعلم التنظيمي من دون إنشاء رخصة جديدة أو الانقاص من الحقوق الأساسية.	السماح ببنية تجريبية تنظيمية لمدة محددة مع حماية المستخدم والبيانات والأمن والطيف والتعويض وخطة الخروج، ومنع الإعفاء من الأحكام التشريعية الأمرة أو منح أفضلية دائمة، ونشر النتائج العامة.	لا يتضمن القانون الأصلي نظاماً للتجارب التنظيمية أو اختبار التقنيات ونماذج الأعمال الجديدة ضمن نطاق محدود.	المادة الثالثة والعشرون مادة جديدة 43 مكرر

الأثر التشريعي العملي	التعديل أو الاستكمال المقترح	الوضع في القانون النافذ	المادة والمقابل في 431
تحديث نموذج الخصخصة وتوسيعه بضمانات للمنافسة والمال العام، وفصل الملكية عن التنظيم، وتمكين مجالس الإدارة المهنية قبل دخول الشريك الاستراتيجي ويحدد.	استكمال تأسيس لبيان تليكوم بحكومة مهنية ومنع الحصرية الضمنية وإخضاعها للترخيص العام والحياد التنافسي والفصل الحسابي والنفذ المفقوح. ويجوز بيع ما لا يتجاوز 51% من لبيان تليكوم ومن كل من MIC2 و MIC1 على حدة بإجراء دولي شفاف وتقييم مستقل، مع الحفاظ الدولة بما لا يقل عن 49% وعدم بيع الموارد السيادية. كما تنقل صلاحيات CAPEX و OPEX والمشتريات إلى مجالس الإدارة ضمن الموازنات والرقابة، من دون موافقات وزارية فردية مسبقة.	ينشئ القانون لبيان تليكوم كشركة مملوكة للدولة، ويضطلعها ترخيصاً لمعشرين سنة وفقاً حصرياً مؤقتاً لبعض الخدمات. ويجوز بيع ما لا يتجاوز 40% لمستثمر استراتيجي مع إدارته الفعالة، ثم طرح أسهم أخرى بقرار من مجلس الوزراء.	المادة الرابعة والعشرون تقابل المواد 44 و45 و46
تحويل الانتقال من قواعد عامة إلى ضمانات قابلة للتنفيذ، مع حماية الحقوق المكتسبة ومنع الاندراج والتحويل وتحويل لبيان تليكوم التزامات غير مدققة أو غير ممول.	استحداث نظام تفصيلي يشمل جرد الفئات المشمولة، وانتقال جميع العاملين لدى أوجيرو مع استمرارية الخدمة والحقوق، وحماية من الصرف بسبب الانتقال لمدة 24 شهراً، وتطبيق الأجور وتصنيف موحد، وخيارات طوعية لموظفي الوزارة. كما تنظم الانتحاق بالهيئة، والحساب 161، والضمان والتعويض، والمغادرة الطوعية، وتمويل الحقوق، ولجنة الانتقال، ووضع عمال البريد الملحقين بأوجيرو.	تنظم المادة الأصلية خيارات موظفي الوزارة والعاملين في أوجيرو للانتقال أو البقاء أو إنهاء الخدمة، وتضع قواعد عامة لحفظ بعض الحقوق والتعويضات.	المادة الخامسة والعشرون تقابل المادة 49
حماية المال العام واستمرارية المرفق ومنع الفراغ التشغيلي أو حل أوجيرو قبل تثبيت الحقوق والمطلوبات والمسؤوليات.	وضع خطة انتقال مرحلية وجرى وتقييم مستقلين وتصنيف الأصول بين الملكية وحق الانتزاع، ومحاضر تسليم تفصيلية، وحلول قانوني خدمة بعد خدمة، وخطة استمرارية ومسؤولية واضحة في كل مرحلة. ويشترط لحل أوجيرو اكتمال التحقيق وتحديد الخلف لكل حق والالتزام وتسوية حقوق العاملين، مع تقارير فصلية للجان النيابية.	تنص المادة الأصلية على انتقال مهام وموجودات الوزارة وأوجيرو إلى الشركة وفق آليات ومراسيم، مع قواعد عامة للحلول ونقل الأصول.	المادة السادسة والعشرون تقابل المادة 50
منح الدولة أدوات الاستجابة للأزمات مع منع الصلاحيات المفتوحة أو غير المحددة وضمان العودة إلى الوضع العادي.	حصر التدابير بحالة الطوارئ أو خطر جسيم وشيك مثبت، واشترط الضرورة والتناسب والتحديد الزمني والموضوعي، مع ضمان استمرارية الخدمات الأساسية وحقوق المستخدمين والإبلاغ والرقابة والمراجعة.	تجيز المادة الأصلية لمجلس الوزراء عند أحداث تمس الأمن الوطني إعطاء الأولوية لاتصالات الأجهزة الأمنية والمدنية الموضوعية بتصرفها.	المادة السابعة والعشرون تقابل المادة 47
تقادي الفراغ القانوني وحماية المراكز المشروعة مع عدم إضفاء شرعية تلقائية على مقدمي الخدمات غير المرخصين.	إبقاء التراخيص والحقوق والعقود التنظيمية النافذة إلى انتهاء مدتها أو تعديلها أصولاً، ووضع خطة انتقال إلى الترخيص العام خلال ستة أشهر، مع منع الإلغاء التلقائي والتحديد الضمني أو تصحيح النشاط غير المشروع لمجرد صدور القانون.	تبقى المادة الأصلية التراخيص السابقة نافذة حكماً لمدة أقصاها سنة من نفاذ القانون وتلزم أصحابها بتسوية أوضاعهم.	المادة الثامنة والعشرون تقابل المادة 48
منع التوسع في التفويض التنظيمي وتحويل التنفيذ إلى خطة قابلة للقياس والمساءلة.	تقيد المراسيم بالمسائل التي أحالتها القانون إليها صراحةً ومنعها من تعديل العناصر الجوهرية، مع إلزام الوزارة والهيئة بخطة تنفيذ ومهل ومسؤوليات وأولويات ونشر تقارير تقدم	تجيز المادة الأصلية تحديد دقائق تطبيق القانون بمراسيم تصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.	المادة التاسعة والعشرون تقابل المادة 52

الأثر التشريعي العملي	التعديل أو الاستكمال المقترح	الوضع في القانون الناقد	المادة والمقابل في 431
	دورية، واعتماد الأنظمة التقنية بقرارات الهيئة ضمن اختصاصها.		
إنشاء آلية تقييم لاحق تمنع تقادم القانون والأنظمة وتدعم التبسيط المستمر.	فرض مراجعة حكومية بالتعاون مع الهيئة وبعد استشارة عامة بعد أربع سنوات ثم كل خمس سنوات، ورفع تقرير إلى مجلس النواب، مع مراجعة الهيئة لأنظمتها وإسقاط الالتزامات التي لم تعد ضرورية أو متناسبة.	لا يتضمن القانون الأصلي مراجعة دورية إلزامية شاملة لفاعلية أحكامه بعد التنفيذ.	المادة الثلاثون مادة جديدة 52 مكرر
تثبيت وحدة النظام القانوني وتفسير قانون الاتصالات بوصفه قانوناً قطاعياً خاصاً من دون إلغاء القوانين العامة أو الحقوق الأساسية. وينتقل حكم النفاذ إلى المادة 32 من قانون التعديل.	استبدالها بقاعدة الإلغاء في حدود التعارض وعدم التوسع في اختصاص الهيئة، وتحديد العلاقة مع قوانين المناقشة والشراء العام والشفرة والبيانات وسرية المخابرات والإعلام، مع تنسيق الاختصاصات ومنع ازدواج الأوامر والعقوبات.	تنص المادة 53 الأصلية على العمل بالقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الحادية والثلاثون 53 المادة
الجمع بين النفاذ الفوري والتنفيذ المرحلي ومنع تعطيل القانون بسبب تأخر نص تطبيقي، مع الحفاظ على الاستمرارية القانونية.	إقرار النفاذ الفوري للأحكام القابلة للتطبيق بذاتها، وتحديد مهلة عامة أقصاها 12 شهراً للنصوص والآليات التي يتوقف عليها التنفيذ ما لم توجد مهلة خاصة أطول، واستمرار الأنظمة السابقة بقدر عدم التعارض، مع قابلية فصل الأحكام.	المادة 53 الأصلية تقرر النفاذ الفوري، فيما تبقى المادة 51 الأحكام والأنظمة السابقة نافذة إلى حين تنفيذ القانون.	المادة الثانية والثلاثون حكم ختامي في قانون التعديل

ثانياً الأحكام التي بقيت نافذة أو لم تعدل مباشرة

- 1- المادة 9 من القانون 431 المتعلقة بتعويضات رئيس وأعضاء الهيئة بقيت من دون تعديل صريح.
- 2- المادة 51 من القانون 431، المتعلقة باستمرار الأحكام والأنظمة السابقة إلى حين التنفيذ، لم تستبدل صراحةً. وتكملها المادة 32 من اقتراح القانون بقاعدة أدق: استمرار الأنظمة السابقة فقط بقدر عدم تعارضها مع القانون الجديد وإلى حين استبدالها أو تعديلها.
- 3- التعريفات الأصلية التي لم يرد اسمها ضمن التعريفات المستقبلية تبقى نافذة، مع إمكان الهيئة اعتماد تعريفات فنية تكميلية ضمن حدود القانون وبعد استشارة عامة.
- 4- لا يلغي اقتراح القانون التراخيص والحقوق والعقود التنظيمية القائمة تلقائياً، بل ينظم انتقالها وتسوية أوضاعها، ولا يصبح تلقائياً نشاطاً غير مشروع أو غير مخصص.

دراسة الأثر

التشريعي والاقتصادي والمالي والتنفيذي

المرافقة لاقتراح قانون تعديل واستكمال أحكام القانون رقم 2002/431

تنظيم قطاع الاتصالات والبنية التحتية الرقمية

وثيقة مرفقة بملف اقتراح القانون

أيلول 2026

يهدف اقتراح القانون إلى استكمال الإطار الذي وضعه القانون رقم 2002/431 وتحديث أدواته، لا إلى إنشاء نظام قطاعي منفصل عنه. وهو يعالج بصورة خاصة الفصل بين السياسة العامة والتنظيم والملكية والتشغيل، ويحدث نظام دخول السوق وإدارة الموارد النادرة، ويضع قواعد أوضح لحركة المشغلين العاملين وانتقال أوجيرو والعاملين، ويستوعب التحولات التقنية التي طرأت منذ صدور القانون النافذ.

النتيجة العامة: الأثر التشريعي والمؤسسي المتوقع إيجابي، والأثر الاقتصادي مرشح لأن يكون إيجابياً على المدى المتوسط إذا اقترن التنفيذ بمنافسة فعلية واستثمار منظم. أما الأثر المالي الصافي على الدولة فلا يمكن تثبيته رقمياً قبل إنجاز جرد الأصول والمطلوبات والحقوق العمالية والحسابات المدققة للمشغلين العاملين.

لا يفترض الاقتراح أن الإصلاح يحقق إيرادات فورية، ولا يعامل الخصخصة أو دخول مستثمر استراتيجي بديلاً من التنظيم. ففي المرحلة الأولى تنشأ كلفة انتقال وتنظيم وتدقيق وأنظمة معلومات واستثمارات شبكية. وفي المقابل، يتيح الإطار المقترح خفض كلفة التأخير والازدواج، وتحسين كفاءة الإنفاق والاستثمار، وزيادة شفافية الإيرادات والتوزيعات، وجذب تمويل وخبرة تشغيلية ضمن شروط تنافسية.

تخلص الدراسة إلى إمكان السير بالاقتراح، شرط استكمال البيانات المالية الكمية خلال دراسة اللجان وقبل ترتيب التزامات نهائية غير ممولة على الخزينة أو إتمام انتقال الأصول والمطلوبات والعاملين. ويجب أن يبقى التنفيذ مرحلياً وقابلًا للقياس، مع عدم تعليق الأحكام القابلة للتطبيق بذاتها على صدور جميع النصوص التطبيقية.

أولاً – نطاق الدراسة ومنهج التقويم

تتناول هذه الدراسة الآثار التي تحتاجها السلطان التشريعية والتنفيذية لتقدير نتائج الاقتراح: الأثر في البنية القانونية والاختصاصات، وفي السوق والاستثمار، وفي المالية العامة والمشغلين العاملين، وفي العاملين والمستخدمين، إضافة إلى كلفة التنفيذ ومخاطره. ولا تعيد الدراسة شرح مواد الاقتراح بالتتابع، بل تجمع أحكامه بحسب الأثر الذي تنتجه.

- المقارنة المرجعية هي القانون رقم 2002/431 كما هو نافذ، مع التمييز بين النقص في النص والنقص في التنفيذ.
- تُفصل كلفة الخزينة عن كلفة الهيئة والمشغلين، كما تُفصل الحقوق القائمة عن أي منفعة جديدة محتملة.
- عندما لا تتوفر أرقام رسمية مدققة، يوصف اتجاه الأثر ومستواه ولا توضع قيمة تقديرية غير مسندة.
- تُقِيم الخصخصة والشراكة بوصفهما خيارين تنفيذيين مشروطين، لا مورداً مضموناً ولا شرطاً لبدء الإصلاح المؤسسي.

ثانياً – الوضع القائم والمشكلة التي يعالجها الاقتراح

وضع القانون رقم 2002/431 الأساس لفصل التنظيم عن التشغيل، وإنشاء الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة لبيان تيليكوم وفتح السوق. إلا أن أجزاء مركزية من هذا النموذج لم تستكمل عملياً، فيما استمر تشغيل مرافق عامة وإدارة استثمارات وموارد نادرة ضمن ترتيبات انتقالية طويلة. وأدى ذلك إلى تداخل في الأدوار، وضعف القدرة على التخطيط الاستثماري المستقل، وتفاوت في القواعد المطبقة على المشغلين.

المسألة	النتيجة في الوضع القائم	المعالجة المقترحة
تداخل الأدوار	تداخل السياسة والملكية والتنظيم والتشغيل أو إمكان التأثير المتبادل بينها.	فصل وظيفي أوضح، وهيئة مستقلة، وممارسة حقوق الدولة كمساهم من دون حلول الوزارة محل مجالس الإدارة.
دخول السوق	ثقل التراخيص الفردية وتعددها وعدم ملائمتها لتقارب الشبكات والخدمات.	ترخيص عام موحد، مع حقوق فردية للموارد النادرة أو الحالات التي تستوجبها طبيعتها.
الاستثمار العام	ارتباط قرارات الإنفاق الفردية بموافقات مسبقة يبطئ التنفيذ ويشتت المسؤولية.	إقرار CAPEX و OPEX وخطط الشراء من مجالس إدارة مهنية، مع تدقيق ورقابة لاحقة ومسائل محفوظة للمساهم.
أوجيرو ولييان تيليكوم	عدم اكتمال الانتقال المؤسسي وتراكم مسائل الأصول والعقود والعاملين.	خطة انتقال وجرّد وميزانية افتتاحية وضمان استمرارية الخدمة وتحديد المطلوبات.
التقنية والمستهلك	قواعد أعدت قبل انتشار الألياف والسحابة والاتصالات الفضائية والخدمات الرقمية الحديثة.	حياد تقني، حماية مستخدم، أمن ومرونة، وأطر للبنى والخدمات الجديدة ضمن اختصاص الاتصالات.

يُتَبَيَّنُ الاقتراح الهيكل الأساسي للقانون رقم 2002/431 ويجعله أكثر قابلية للتطبيق. ولا ينقل رسم السياسة العامة من مجلس الوزراء، كما لا يحول الهيئة إلى جهة مالكة أو مشغلة. التغيير الأهم هو تثبيت حدود كل وظيفة ومنع الموافقة السياسية المسبقة على القرارات التنظيمية الفردية أو على كل نفقة تشغيلية أو استثمارية للمشغل العام.

الجهة	الأثر على الاختصاص
مجلس الوزراء	إقرار السياسة والاستراتيجية، ممارسة القرارات المحفوظة للدولة كمساهم، واتخاذ قرارات الخصخصة أو الشراكة وفق الضمانات القانونية.
وزارة الاتصالات	إعداد السياسة ومشاريع النصوص وتمثيل الدولة دولياً ومتابعة مؤشرات التنفيذ، من دون التدخل في القرار التنظيمي الفردي أو التلزم التشغيلي.
الهيئة المنظمة للاتصالات	تنظيم دخول السوق والطيف والترقيم والمنافسة والنفاذ وحماية المستخدم والإنفاذ، باستقلال مالي وإداري وخضوع للتدقيق والطعن.
مجالس إدارة المشغلين العامين	تحمل مسؤولية خطط الأعمال والموازنات وCAPEX وOPEX والمشتريات والتمويل ضمن استراتيجية الدولة والرقابة اللاحقة.
وزارة المالية والخزينة	تلقي العائدات الاقتصادية وحصيلية بيع الأسهم وحصة الدولة من الأرباح الموزعة، ومتابعة المخاطر المالية والمطلوبات والضمانات.

يحدّ هذا التوزيع من تضارب المصالح، لكنه لا يلغي الرقابة. فالإنفاق يبقى خاضعاً للموازنة وخطة المشتريات وجدول تفويض الصلاحيات والتدقيق والشراء العام حيث ينطبق، وتبقى القرارات الاستثنائية ذات الأثر على رأس المال أو السيطرة أو الأصول الاستراتيجية محفوظة للمساهم وفق حدود معلنة. المطلوب عملياً هو الانتقال من رقابة مسبقة على كل معاملة إلى حوكمة مؤسسية ومسؤولية واضحة ورقابة لاحقة قابلة للمساءلة.

ويعمل الاقتراح بوصفه قانوناً قطاعياً خاصاً من دون أن يحل محل القوانين العامة ذات الصلة. فتظل أحكام المنافسة والشراء العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص وحماية البيانات وسرية المخابرات والإعلام نافذة كل ضمن نطاقها، مع وجوب التنسيق بين المراجع المختصة لمنع تضارب الأوامر أو ازدواج الإجراءات والعقوبات عن الفعل ذاته.

رابعاً - الأثر الاقتصادي وعلى هيكل السوق

يتوقع أن يحسن الترخيص العام الموحد قابلية الدخول إلى السوق ويخفض الكلفة الإدارية، لأن مقدم الخدمة لا يحتاج إلى ترخيص مستقل لكل تقنية أو خدمة. وفي المقابل، تبقى الترددات والأرقام والموارد المدارية والحقوق المرتبطة باستعمال الأملاك العامة خاضعة لحقوق فردية وشروط خاصة. لذلك لا يعني الترخيص الموحد إباحة غير مقيدة، بل توحيد البوابة القانونية وفصل الترخيص عن تخصيص الموارد النادرة.

شرط تحقق الأثر	الاتجاه المتوقع	مجال الأثر
تحليل الأسواق وفرض النفاذ وعدم التمييز ومنع الدعم المتقاطع وتطبيق القواعد نفسها على المشغل العام والخاص.	إيجابي	المنافسة
استقرار القواعد، سرعة الحقوق والتصاريج، استقلال قرار الاستثمار، وتوافر تمويل مستدام.	إيجابي على المدى المتوسط	الاستثمار
منافسة فعلية، نشر مؤشرات الجودة، حماية المستخدم، وعدم تحويل الرسوم التنظيمية إلى عبء ضريبي.	تحسن محتمل لا تلقائي	الأسعار والجودة
مشاركة القنوات والأبراج، تنسيق الحفرة، النفاذ المفتوح إلى البنى الممولة من المال العام.	خفض الكلفة والتكرار	البنية التحتية
تراخيص وحقوق استخدام واضحة للخدمات الفضائية والكابلات والمنصات مع مراعاة الأمن والاختصاصات الأخرى.	توسيع العرض	الخدمات الجديدة

قد ترتفع كلفة الامتثال في البداية بسبب متطلبات الأمن والجودة والفصل الحسابي ونقل الأرقام والبيانات التنظيمية. ويحدّ الاقتراح من هذا الأثر بإلزام الهيئة بالتناسب والاستشارة وتحليل الأثر، وبإمكان اعتماد مهل مرحلية بحسب حجم المشغل وطبيعة الخدمة. ولا يجوز أن تتحول هذه المرونة إلى إعفاء دائم يخل بالمنافسة أو بحقوق المستخدم.

للإصلاح كلفة تأسيس وانتقال، يقابلها وفر محتمل وإيرادات محتملة. ولا يصح احتساب حصيلة بيع الأسهم أو زيادة الأرباح أو الرسوم كإيراد مؤكد قبل إنجاز التقييمات والإجراءات التنافسية واعتماد البيانات المدققة. كذلك لا يجوز إغفال المطالبات العمالية والديون والعقود والالتزامات غير الظاهرة عند تقدير القيمة الصافية للأصول أو للشركات.

البند	الأثر القريب	الأثر المتوسط أو الطويل
الهيئة المنظمة	كلفة توظيف وأنظمة معلومات وتدقيق واستشارات وبناء قدرة تنظيمية.	تمويل مستقر من رسوم مرتبطة بالكلفة، مع تسوية الفائض ومنع تحول الرسم إلى ضريبة.
ليبيان تلييكوم وانتقال أوجيرو	جرد وتقييم وميزانية افتتاحية وسيولة انتقالية وتسوية عقود ومطالبات وحقوق.	تحسن الكفاءة والاستثمار والإيرادات إذا استكملت الحوكمة والفضل الحضائي والنفوذ المفتوح.
MIC2 و MIC1	تكلفة موازنة الحوكمة والتدقيق والموازنات وخطط CAPEX/OPEX خلال المهلة الانتقالية.	قرار أسرع ومسؤولية مجلس الإدارة؛ إمكان شريك استراتيجي أو بيع أسهم ضمن منافسة ومنع التركز.
الخزينة	احتمال اعتمادات انتقالية ومطالبات مكشوفة بعد التدقيق.	حصة الدولة من الأرباح الموزعة، وعائدات الموارد النادرة، وحصيلة بيع الأسهم إن حصلت.
المشغلون	نفقات امتثال واستثمار في الأمن والجودة والنفوذ ونقل الرقم.	خفض عدم اليقين وكلفة الإجراءات، واتساع السوق والخدمات إذا تحققت المنافسة.

قواعد مالية يجب تثبيتها عند التدقيق

- تتحول إلى الخزينة العائدات ذات الطبيعة الاقتصادية المتأينة من الموارد العامة النادرة، والغرامات، وحصيلة بيع الأسهم؛ ولا تدخل في إيرادات الهيئة.
- تمول الهيئة من رسوم إدارية وتنظيمية مرتبطة بالكلفة الفعلية لمهامها، مع تسوية سنوية للفائض غير المبرر.
- لا تحول إيرادات ليبيان تلييكوم تلقائياً إلى الخزينة. تُدفع الضرائب، وتغطي الخسائر والاحتياطات وخدمة الدين والاستثمار واستمرارية الشبكة والحقوق، ثم تقرر الجمعية العمومية التوزيع وتؤول إلى الخزينة حصة الدولة بنسبة مساهمتها.
- تُقر مجالس إدارة ليبيان تلييكوم و MIC2 و MIC1 خطط CAPEX و OPEX والمشتريات والتمويل، ولا تخضع المعاملات المنفذة ضمنها لتوقيع الوزير المسبق. ولا يبدأ هذا النظام قبل استكمال متطلبات الحوكمة والموازنة والتدقيق المحددة في الاقتراح.
- لا يُحمل كيان خلف التزاماً سابقاً غير مدقق أو غير ممول إلا مقروناً بأصل مقابل أو مصدر تمويل، مع بقاء حق صاحب الحق تجاه الجهة الملزمة قانوناً.

التقدير الكمي المطلوب

لا تكتمل الصورة المالية بجمع النفقات والإيرادات الظاهرة فقط. ويُقترح أن يعتمد الملحق المالي الذي يُستكمل خلال أعمال اللجان المعادلات الآتية:

المؤشر	طريقة الاحتساب
الأثر الصافي على الخزينة	الاعتمادات والتحويلات والضمانات والمطلوبات المتبلورة، مطروحاً منها الضرائب والتوزيعات والعائدات والوفورات المتحققة فعلياً.
كلفة انتقال أوجيرو	الحقوق والمطلوبات المدققة + كلفة الجرد والنقل والاستمرارية والتدريب والأنظمة - قيمة الموارد والأصول القابلة للنقل والاستعمال.
كلفة الخدمة الشاملة	الكلفة الكفوءة الصافية للالتزام بعد حسم الإيرادات والمنافع التجارية المباشرة وسيناريو التشغيل التجاري المرجعي.
قيمة أي بيع أسهم	قيمة المؤسسة والأصول والحقوق بعد طرح الديون والمطلوبات والمخاطر، وفق تقييم مالي وفني وقانوني مستقل وإجراء تنافسي.

ينشئ انتقال أوجيرو أكبر بند محتمل من حيث الالتزامات غير المحسومة. ويعتمد الاقتراح مبدأ استمرارية علاقة العمل وحفظ الحقوق القانونية والتعاقدية المكتسبة، مع منع إنشاء حق تلقائي بتعويض إضافي غير ممول. كما يفرق بين العاملين لدى أوجيرو، وموظفي الوزارة الخاضعين لنظام عام، والالتحاق الاختياري بالهيئة، والعاملين في البريد الملحقين فعلياً بوظائف الاتصالات.

المسألة	الأثر والضابط
الأجور والرتب والخدمة	حفظ الحقوق المثبتة عند الانتقال، مع إمكان توحيد التصنيف مستقبلاً من دون خفض الأجر الإجمالي المشروع.
موظفو الوزارة	الخيار بين الضيق القانوني المحددة من دون انتقال قسري أو ازدواج في الأجر أو التعويض.
الحساب رقم 161	تدقيق مستقل، حماية الأموال المقطعة أو المخصصة، وربط أي معالجة استثنائية بالمساهمة والمدة والكلفة المدققة.
الضمان والتقاعد	استمرارية الاشتراكات، وتحديد الجهة الملزمة بالفروقات، ومنع تصفية أو دمج أنظمة مختلفة بغير سند قانوني.
المغادرة الطوعية	لا حق تلقائي؛ لا برنامج قبل التدقيق والدراسة الاكتوارية ورصد التمويل والقبول الخطي النهائي.
حل أوجيرو	لا يتم قبل اكتمال الجرد والانتقال وتثبيت الحقوق والمطلوبات ومصادر تمويلها واستمرارية الخدمة.

مالياً، يجب فصل الحقوق المكتسبة والمستحقة عن المنافع الجديدة. غياب الاعتماد لا يلغي الحق الثابت، لكنه يوجب تسجيله على الجهة الملزمة ضمن خطة تمويل ودفع. أما أي تسوية إضافية أو معالجة لتدهور القيمة أو برنامج طوعي، فتحتاج إلى كلفة مدققة ومصدر تمويل وقرار وفق الأصول.

سابعاً - الأثر على المستخدمين والمناطق

يوسع الاقتراح أدوات حماية المستخدم من حيث شفافية العقود والفوترة، الشكاوى والتعويض، جودة الخدمة، قابلية نقل الرقم، حماية البيانات ضمن الاختصاص، وإتاحة الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يعيد توجيه الخدمة الشاملة إلى سد فجوات النطاق العريض والفترة على تحمل الكلفة، لا إلى تمويل توسع تجاري كان سيحصل من دون دعم.

- الأثر الاجتماعي إيجابي إذا استُهدفت الأموال بالمناطق والفئات التي لا تخدمها السوق بكلفة معقولة.
- قد تنتقل كلفة الامتثال إلى الأسعار إذا فرضت التزامات أو رسوم غير متناسبة؛ لذلك يلزم تحليل أثر ومراقبة القدرة على تحمل الكلفة.
- نشر مؤشرات التغطية والسرعة والانقطاع والشكاوى شرط لقياس النتيجة الفعلية، وليس عدد التراخيص أو حجم الإنفاق وحده.

ثامناً - الأثر التنفيذي وخريطة الأولويات

يعمل القانون فور نشره بالنسبة إلى الأحكام الواضحة القابلة للتطبيق بذاتها. أما الأحكام التي تحتاج حتماً إلى نص تطبيقي أو آلية جديدة فتطبق ضمن مهلةا الخاصة أو، عند غياب مهلة خاصة، خلال اثني عشر شهراً. هذا التدرج يمنع الفراغ، لكنه يتطلب برنامج تنفيذ موحداً ومسؤوليات معيّنة.

الفترة	الأعمال الضرورية
الأشهر 0-3	تشكيل فرق التنفيذ؛ إطلاق تدقيق أوجيرو والعاملين والحساب 161؛ حصر الأنظمة والمراسيم ذات الأولوية؛ تثبيت احتياجات الهيئة.
الأشهر 3-6	إقرار خطط الحوكمة والموازنات وCAPEX/OPEX للمشغلين العامين؛ إعداد نظام الترخيص العام؛ بدء الجرد والميزانية الافتتاحية وخطة الانتقال.
الأشهر 6-12	إصدار الأنظمة الأساسية للطيف ودخول السوق والمنافسة والمستهلك والأمن؛ اعتماد خطط النفاذ والفصل الحسابي؛ استكمال إطار لبيان تليكم.
الأشهر 12-24	تشغيل المنشآت والخراط ونقل الرقم؛ تنفيذ مشاركة البنى؛ استكمال الانتقال المؤسسي بحسب الجاهزية؛ أول تقييم منشور للنتائج.

الفترة	الأعمال الضرورية
بعد بدء التطبيق	تقارير دورية، تدقيق مالي وتنظيمي، وتصحيح الأنظمة غير المتناسبة على أساس بيانات فعلية.

تاسعاً – المخاطر التنفيذية والمالية وضوابط الحد منها

الخطر	إجراء الحد منه
تأخر النصوص التطبيقية	خطة تنفيذ منشورة، وتحديد الجهة المسؤولة عن كل نص، وتقارير دورية عن الإنجاز.
ظهور التزامات غير مدققة	جرد وتدقيق مالي وقانوني وميزانية افتتاحية قبل انتقال الأصول أو البيع.
نقل صلاحيات الإنفاق من دون حوكمة كافية	مجالس إدارة مهنية، وموازنات وخطط مشتريات، وتقويض صلاحيات، وتدقيق داخلي وخارجي ورقابة لاحقة.
بيع الأسهم أو دخول شريك بشروط غير ملائمة	تقييم مستقل، وإجراء تناقسي علني، والإفصاح عن المالك المستفيد، ومنع التركيز المخل بالمنافسة.
اضطراب الخدمة أثناء الانتقال	تنفيذ مرحلي، وخطط استمرارية واختبارات ضغط، وعدم حل أوجيرو قبل استكمال شروط الانتقال.
ارتفاع الأسعار أو اتساع الفجوة الرقمية	استهداف الخدمة الشاملة، وقياس القدرة على تحمل الكلفة، وتناسب الرسوم والالتزامات.

عاشرأ – البيانات المطلوبة لاستكمال الأثر المالي الكمي

يمكن إرفاق هذه الدراسة بالاقتراح بصيغتها الحالية لأنها تبين اتجاه الأثر ومصادر الكلفة والمخاطر. غير أن اتخاذ قرار مالي نهائي أو تنفيذ انتقال أو بيع أسهم يستلزم ملف بيانات موحداً، على الأقل، وفق الآتي:

مصدر البيانات	البيانات المطلوبة
وزارة الاتصالات والهيئة	إيرادات ورسوم وتراخيص وطيف؛ موازنات وموارد بشرية؛ تغطية وجودة وأسعار وشكاوى؛ كلفة الأنظمة والقدرات المطلوبة.
أوجيرو	قوائم مدققة؛ جرد الأصول والعقود والديون والذمم والدعاوى؛ العاملون والحقوق والاشتراكات؛ الحساب 161 والحسابات المخصصة.
MIC2 و MIC1	قوائم مالية وعقود الإدارة والتشغيل؛ CAPEX و OPEX وخطط الشبكات؛ الالتزامات والتراخيص والأصول وحقوق العاملين.
وزارة المالية	الإيرادات والتحويلات والضرائب والتوزيعات؛ المطلوبات والضمانات؛ الاعتمادات الممكنة للانتقال؛ المعالجة المحاسبية للأصول.
الضمان والتقاعد والتعاونية	مطابقة الاشتراكات والحقوق والفروقات وتعويض نهاية الخدمة والتقاعد على مستوى كل مستفيد.
الجهات العامة المحلية	كلفة ومدد تصاريح الحفر والمزور؛ البنى القابلة للمشاركة؛ مشاريع الأشغال المخطط لها.

حادي عشر – متابعة تنفيذ القانون وتقييم أثره

لغايات تقييم أثر القانون بعد نفاذه، تتولى وزارة الاتصالات والهيئة المنظمة للاتصالات، كل ضمن نطاق اختصاصها، تضمين تقاريرها الدورية مؤشرات قابلة للقياس تتعلق بتنفيذ النصوص التطبيقية، والاستثمار والتغطية وجودة الخدمة والأسعار والمنافسة والشكاوى، وبمرحلة انتقال أوجيرو والعاملين والأثر المالي على الخزينة، على أن تقارن النتائج بخط أساس يعتمد عند بدء التنفيذ وأن تنشر بصورة دورية.

يوفر الاقتراح أساساً أوضح لتنظيم القطاع وإدارته واستثماره، مع إبقاء السياسة العامة والملكية والرقابة للدولة، وإسناد التنظيم المستقل إلى الهيئة والإدارة التشغيلية إلى مجالس إدارة مسؤولة. وتبقى النتيجة مرتبطة بسرعة التنفيذ ونوعية الحوكمة ودقة الجرد والتقييم والمنافسة والشفافية.